جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

منظمة التجارة العالمية
من الجات إلى مراكش

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعـــداد:

الطالبة: باها دينة

الطالبة: رمكي سمية

إشـــراف الأستاذ:

د: سمار نصر الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوخيرة حسين	أستاذ مساعد – أ –	جيجل	رئيسا
سمار نصر الدين	أستاذ	جيجل	مشرفا ومقررا
جليط شعيب	أستاذ مساعد – أ –	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2015 / 2016م

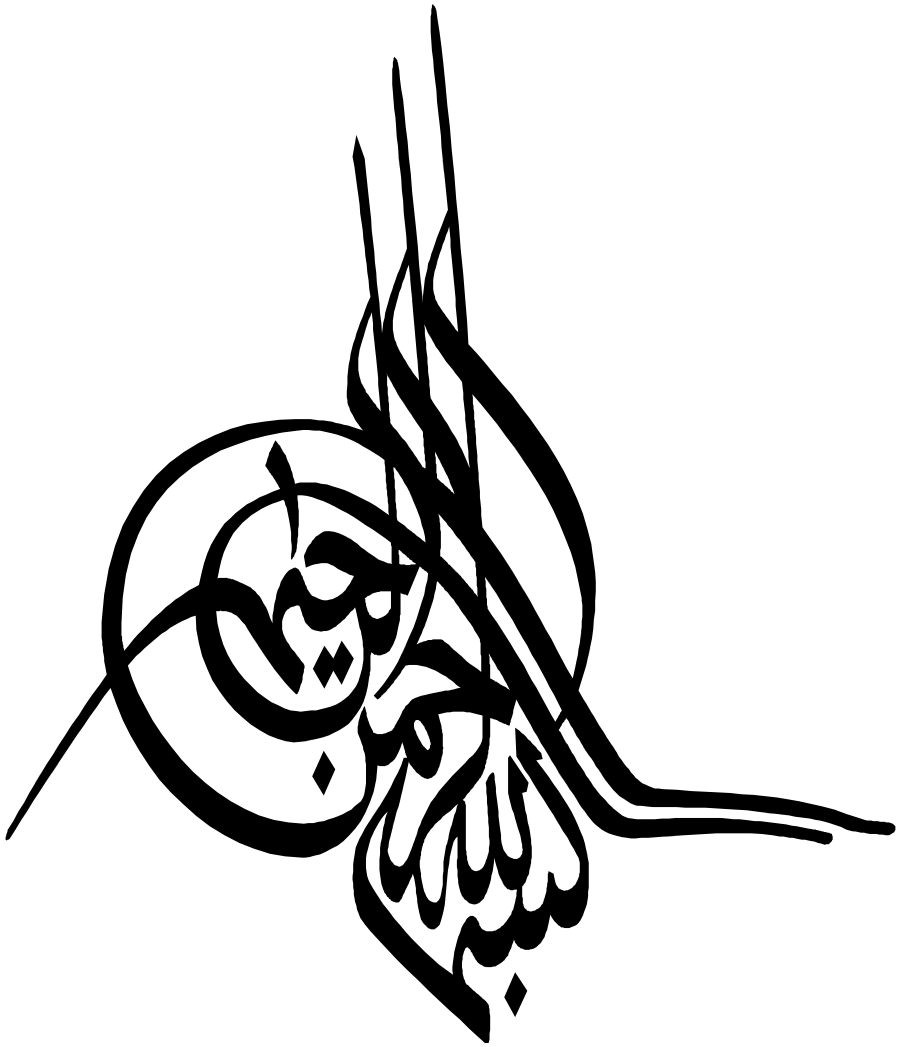

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لله تعالى الذي هدانا

ووفقنا ولولاه لما كنا لنهتدي أبدا فلك الحمد يا

ربنا

حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضى كما نتقدم

بفائق الشكر

والتقدير للأستاذ الدكتور "**سمار نصر الدين**"

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ولما قدمه من عون

مستمر وجهد وعناية فائقة

كما نشكر كل الأساتذة الذين ساعدونا على إنجاز

هذا العمل

وهذا لا يسعنا أن ندلي بتشكراتنا إلى من

قدم لنا يد المساعدة ولو بكلمة طيبة

مقدمة

مقدمة:

شهدت السنوات الأولى من ثلاثينيات القرن العشرين تفاقم المصاعب والمشكلات الإقتصادية بسبب الكساد الإقتصادي العالمي، وما كاد العالم يفيق من أهوال تلك المشكلات حتى قامت الحرب العالمية الثانية في سبتمبر 1939، وقد أدت الحاجة إلى التعاون الإقتصادي الدولي إلى إنعقاد مؤتمر "بريتون وودز" عام 1944 في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم إتفاق الدول المجتمعة وعددها 44 دولة على إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بهدف خلق مناخ ملائم للنمو الإقتصادي المستمر ولإدارة السياسات النقدية والمالية العالمية.

في أعقاب الحرب العالمية الثانية فكر الغرب وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في التوسع في التجارة العالمية من خلال إقامة نظام للتجارة الحرة بين الدول ولتحقيق هذا الهدف إقترحت الولايات المتحدة الأمريكية بدء مفاوضات تجارية دولية لإقامة نظام دولي متعدد الأطراف، وبناءا على الإقتراح الأمريكي انعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1946 واستكمل أعماله في جنيف عام 1947 ثم إختتمها في هافانا عاصمة كوبا في 24 مارس 1948 وقد أسفر هذا المؤتمر عن وثيقة عرفت بإسم "ميثاق هافانا" أو "ميثاق التجارة الدولية"، إشتمل الميثاق على مجموعة من القواعد والأسس للتوصل إلى إتفاقية للتجارة الدولية تنظم سلوك الدول في المبادلات التجارية بما يحقق العدالة فيما بينها.

رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن ميثاق هافانا لا يلبي كافة مصالحها لذا سحبت موافقتها المبدئية وجمدت عرضه على الكونغرس الأمريكي، ثم إتضح الموقف الأمريكي إتجاه الميثاق سنة 1950، حيث رفضت الإدارة الأمريكية رسميا التصديق عليه، ومن ثم فقد تم وأد الميثاق في مهده.

وفي نفس الوقت الذي كانت تدور فيه المفاوضات لإنشاء منظمة التجارة الدولية، وجهت الولايات المتحدة الأمريكية الدعوى إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف عام 1947، شارك فيه ممثلو 23 دولة للتفاوض على تخفيض الرسوم الجمركية وتخفيف القيود الكمية على الواردات التي كانت تعترض التجارة الدولية، وكللت المفاوضات بتوقيع الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في 20 أكتوبر 1947 وأصبحت سارية المفعول منذ أول يناير 1948، والتي تعد الأساس في وضع تنظيم التجارة الدولية وفقا للنظام الليبرالي، وفتح الأسواق أمام السلع وإزالة العوائق المادية والقانونية والسياسية و إزالة الحواجز الجمركية و غير الجمركية عن طريق الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية وإتباع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية وأن تتعامل الدول الأطراف معاملة الدولة الأكثر رعاية، ومنع القيود الكمية وأن تكون الدول الأطراف في الجات على إتصال مستمر لحل الخلافات فيما بينها عن طريق التشاور وإزالة التوترات الإقتصادية التي أدت في أوقات معينة إلى حروب بين الدول.

إن الإتفاق العام للتعريفات والتجارة (الجات) تهدف لتحقيق حرية التجارة الدولية، فتحرر التجارة من القيود يمثل الفكرة المحورية لهذا الإتفاق، فمثل هذا التحرير لتلك التجارة محبب لأنه يشجع التقسيم الدولي للعمل، أي تخصص كل بلد في النشاط الأكثر تهيئا له، الأمر الذي يلزم معه القضاء على كل عائق للتبادل، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا بالمناقشة والتنازلات المتبادلة للوصول إلى نتائج.

وأمام الوضع غير المناسب للإقتصاد العالمي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية كان لابد من بدل الجهود في سبيل إزالة الحواجز التي تكدست أمام حرية التبادل التجاري لهذا قامت الجات بعقد عدد من جولات المفاوضات الدولية بهدف تصفية الأجواء الدولية بلغ عددها ثماني جولات أولها هي جنيف عام 1947 وآخرها بدأت في "بونتادل إسته" في أروجواي عام 1986.

وبعد مفاوضات شاقة ومعقدة إستمرت سبع سنوات كاملة، وشهدت الكثير من لحظات التعثر واحتمالات التوقف إختتمت في 15 ديسمبر 1993 الجولة الثامنة من جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي عقدت في إطار الإتفاق العام للتعريفات والتجارة (الجات) وقد عرفت هذه الجولة بجولة أروجواي نسبة إلى الدولة التي عقد فيها المؤتمر الوزاري، الذي أقر جدول أعمال هذه الجولة من المفاوضات في عام 1986 وفي 15 أفريل 1994 إجتمع ممثلو 125 دولة في مراكش المغربية للتوقيع المبدئي على ما تمخضت عنه جولة أروجواي من إتفاقات و مذكرات تفاهم وقرارات وزارية.

وقد إستطاعت جولة أروجواي أن تحقق تقدما ملموسا في مجال الإتفاق حول تحرير التجارة الدولية في بعض القطاعات التي لم تستطع الجولات السابقة أن تحرز تقدما فيها كالمنتجات الزراعية وصناعة المنسوجات والملابس، بالإضافة إلى أنها قد أدخلت قطاعات جديدة تحت منظمة التجارة العالمية التي لم تكن موجودة أصلا، كتجارة الخدمات والإستثمارات الأجنبية، وحقوق الملكية الفكرية.

وقد بعد انتهاء أعمال جولة أروجواي في 15 يناير 1994 أعلن وزراء المالية و الإقتصاد 117 دولة ميلاد المنظمة العالمية للتجارة بمراكش المغربية لتضطلع بالعديد من المهام لتكتمل بذلك منظومة إدارة الإقتصاد العالمي إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وتهدف هذه المنظمة القانونية الحديثة إلى تحرير التجارة العالمية، ومد الجسور وفتح الحدود وإلغاء القيود الكمية على الصادرات والواردات وتسهيل وتوسيع حركة إنتقال السلع والخدمات، وحماية الملكية الفكرية في المجالات الإنتاجية المختلفة وتضم هذه المنظمة في عضويتها 153 دولة، إضافة إلى عدد من الدول تمر الآن بعضو بمراقب (31 دولة)، إضافة إلى عدد آخر تقدم بطلب العضوية في المنظمة وهذا يعني أن المنظمة ستضم معظم الوحدات السياسية التي يضمها المجتمع الدولي.

أولا: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في كون أن المنظمة العالمية للتجارة تلعب دورا مهما في الإقتصاد العالمي بإعتبارها راعية النظام التجاري العالمي، وبإعتبار أن هدفها الحقيقي والمعلن هو تحرير التجارة العالمية من جميع القيود والعوائق وفي جميع المجالات التي تنطوي تحت إتفاقياتها.

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع.

من الأسباب التي جعلتنا نختار دراسة هذا الموضوع ما يلي:

1_ الرغبة في فهم أعمق وأشمل لمختلف جوانب منظمة العالمية للتجارة، ومعرفة مختلف المراحل التي موت بها في تطورها من إتفاقية الجات وصولا إلى المنظمة.

2_ معرفة الآثار الناجمة عن المنظمة العالمية للتجارة ومجمل التحديات التي تواجهها.

ثالثا: أهداف دراسة الموضوع.

تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

1_ محاولة الإلمام بكل ما يتعلق بالتجارة الدولية وأهم الإتفاقات التي أبرمت في هذا المجال.

2_ الوقوف على الأسباب التي أدت إلى التحول من الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) إلى المنظمة العالمية للتجارة.

رابعا: إشكالية الموضوع.

منظمة التجارة العالمية ما هي إلا إمتداد للإتفاق العام للتعريفات الجمركيـــة والتجـــارة (الجات) وبالتالي ليس بالإمكان فهم المنظمة العالمية للتجارة بدون معرفة تفاصيل إتفاقيـــة الجات، ولمعالجة هذا الموضوع إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

كيف تحقق الوجود القانوني للمنظمة العالمية للتجارة ؟

خامسا: منهج البحث.

إن طبيعة الموضوع تتطلب منا الإعتماد على المنهج التاريخي لسرد وقـــائع تاريخيـــة متمثلة في مراحل تأسيس منظمة التجارة العالمية، كما إعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل دراسة كل من الجات ومنظمة التجارة العالمية إضافة إلى تحليل النصوص إتفاقية منظمة التجارة العالمية، كما تم أيضا إستخدام المنهج الإســـتنتاجي مـــن خلال إستشراف الآثار والتحديات التي تواجه منظمة التجارة العالمية.

سادسا: محتويات الموضوع:

من أجل التوصل إلى بناء أركان البحث قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين تسبقهم مقدمة وتليهم خاتمة عامة تتضمن نتائج البحث والإقتراحات يتضمن الفصل الأول: نشـــأة وتطور المنظمة العالمية للتجارة، تناولنا فيه الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجـــارة، ثم جولة أروجواي وأخيرا خصائص هذه الجولة ونتائجها.

أما في الفصل الثاني فقمنا بدراسة النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة تطرقنا لمفهوم المنظمة العالمية للتجارة، ثم هيكلها التنظيمي، وأخيرا دور المنظمة العالمية للتجارة .

الفصل الأول:

نشأة وتطور المنظمة العالمية للتجارة

الفصل الأول

الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية.

تتابعت الجهود الدولية من أجل إنشاء منظمة متخصصة للتجارة وذلك لتنظيم العلاقات التجارية الدولية، خاصة بعد أن تم تنظيم العلاقات المالية الدولية في إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير وتنظيم العلاقات النقدية الدولية بإنشاء صندوق النقد الدولي.

وبدأت تلك الجهود بإبرام الإتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1947 (جات 1947)، ثم تطورت تلك الجهود من خلال المفاوضات التجارية التي تمت في إطار هذا الإتفاق وصولا إلى مفاوضات جولة أروجواي، والتي إنتهت بإنشاء منظمة اتجارة العالمية.

وعليه سنتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية والتجارة العامة (إتفاقية الجات).

المبحث الثاني: جولة الأروجواي (الجولة الثامنة من مباحثات جات 47).

المبحث الثالث: خصائص جولة الأروجواي ونتائجها.

المبحث الأول

الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة العامة (اتفاقية الجات)

تعد اتفاقية الجات بمثابة معاهدة دولية متعددة الأطراف تنشئ حقوقا والتزامات على الدول الأعضاء فيها والتي تسمى "الأطراف المتعاقدة" بالنظر إلى الطبيعة التعاقدية للاتفاقية، بهدف تحرير التجارة العالمية في السلع على أساس مبادئ حرية التجارة العالمية.[1]

المطلب الأول

تأسيس اتفاقية الجات 1947

سنتناول في هذا المطلب نشأة وتطور الجات (فرع أول) ثم تعريف الجات (فرع ثاني)، مؤتمر وميثاق هافانا (فرع ثالث) ثم الطبيعة القانونية للجات 1947 (فرع رابع).

الفرع الأول

نشأة وتطور الجات

تمتد جذور اتفاقية الجات إلى بيان مؤتمر جنيف المنعقد في عام 1927 والذي يطالب بالقضاء على زيادة الضرائب الجمركية، وما ترتب عنها من الكساد الاقتصادي العالمي، كما أن عصبة الأمم قد أولت هذا الموضوع عناية خاصة وشكلت له لجنة اقتصادية.[2]

وعلى الرغم من صدور بيان مؤتمر جنيف، واهتمام عصبة الأمم بموضوع تحرير التجارة العالمية، إلا أن الفترة التي سبقت اندلاع الحرب العالمية الثانية قد شهدت استعار حرب تجارية بدأت ملامحها الأولى بتطبيق الولايات المتحدة الأمريكية القانون (سموت-هولي) للتعريفة الجمركية في عام 1930 لحماية الصناعات المحلية، الأمر الذي دفع

---

[1] الأخضر بن عمر، آثار تحرير التجارة العالمية للمنتجات الزراعية على القطاع الزراعي في الدول العربية، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006، 2007، ص13.

[2] محمد علي إبراهيم، الجات (الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات)، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص7.

العديد من الدول إلى اتخاذ ردود أفعال تتمثل في فرض ضرائب جمركية على وارداتها من الولايات المتحدة الأمريكية كإجراء انتقامي.[1]

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 بدأت معظم دول العالم سواء المنتصرة منها أو المنهزمة، في إقرار مبدأ أنه لا حرب عالمية ثالثة بعد ذلك وأنه لا بد من العودة إلى مبدأ يقر بأنه "على الاقتصاد أن يقود السياسة"، أي أن التوجهات السياسية لكل دولة يجب أن تصب من أجل المصلحة الاقتصادية العليا لكل دولة، وبالتالي لا مناص من ضرورة الاهتمام بتنمية النشاط الاقتصادي وإعادة بناء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب.[2]

ومن هنا بدأ التفكير جديا في إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يقوم على ثلاثة منظمات عالمية تعمل على إدارة هذا النظام اقتصاديا، فانعقد مؤتمر "بريتون وودز" في عام 1944 في الولايات المتحدة الأمريكية حيث اتفقت الدول المجتمعة وعددها 44 دولة على إنشاء صندوق النقد الدولي في 25 سبتمبر 1945، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بهدف إنشاء مناخ ملائم للنمو الاقتصادي المستمر، ولإدارة السياسات النقدية والمالية العالمية[3]، وفي ضوء ذلك اتجه التفكير في نفس الوقت إلى إقامة نظام للتجارة الحرة بين الدول، ولتحقيق هذا الهدف اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية بدأ مفاوضات تجارية دولية لإقامة نظام تجاري دولي متعدد الأطراف.

وبناء على الاقتراح الأمريكي انعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1946واستكمل أعماله في جنيف عام 1947، ثم اختتمها في هافانا عاصمة كوبا في 24 مارس 1948، وقد أسفر هذا المؤتمر على وثيقة عرفت باسم ميثاق هافانا، أو ميثاق التجارة الدولية اشتمل على مجموعة من القواعد والأسس لاتفاقيته للتجارة الدولية، تنظم

---

[1] محمد علي إبراهيم،مرجع سابق، ص 7، 8.

[2] عاطف السيد، الجات والعالم الثالث (دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة)، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية،القاهرة، 2002، ص 16.

[3] المرجع نفسه، ص 33.

سلوك الدول في المبادلات التجارية بما يحقق العدالة فيما بينها، بالإضافة إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية.[1]

ورأت الإدارة الأمريكية أن ميثاق هافانا لا يلبي كافة مصالحها، لذا سحبت موافقتها المبدئية عليه وجمدت عرضه على الكونغرس الأمريكي للتصديق عليه، ثم اتضح الموقف الأمريكي تجاه الميثاق في سنة 1950 حين رفضت الإدارة الأمريكية رسميا التصديق عليه ومن ثم فقد تم وأد الميثاق في مهده.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الرفض الأمريكي قد جاء بصورة لم تخل بتوجه الولايات المتحدة الأمريكية، التي سعت إلى توقيع اتفاقية شاملة لتحرير التجارة العالمية السلعية من القيود التعريفية وغير التعريفية التي كانت تعوق تدفقها، وبالتالي فقد دعت إلى عقد مؤتمر دولي عام 1947 أيضا في جنيف أي قبل التوصل في الأساس لميثاق هافانا، وقد أسفر هذا التحرك عن عقد مؤتمر جنيف والذي شاركت فيه 23 دولة للتفاوض على تخفيض القيود الكمية في مجال التجارة العالمية، وقد انتهت المفاوضات بتوقيع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في 20 أكتوبر عام 1947، والتي أصبحت سارية المفعول عند أول جانفي 1948.[3]

وبالتالي نشأت اتفاقية الجات لتكون مجرد تنظيم دولي مؤقت حتى يخرج ميثاق هافانا إلى النور، ومع عدم خروج هذا الميثاق إلى حيز التنفيذ، تحولت الجات إلى سكريتارية تقترب كثيرا أن تكون منظمة دولية، لكنها ظلت في شكل سكريتارية تدعو إلى عقد جولات مفاوضات حول تحرير التجارة العالمية، وظلت هكذا إلى أن أعلن عن قيام

---

[1] الأخضر بن عمر، مرجع سابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص15.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 21.

منظمة التجارة العالمية في الأول من جانفي 1995 لتحل محل السكريتارية وتظهر إلى الوجود بعد أن عطل قيامها ما يقارب من نصف قرن.[1]

الفرع الثاني

تعريف الجات

اتفاقية الجات: تعتبر **من المنظور اللفظي** للمصطلح هي عبارة عن ناتج جمع الأحرف الإنجليزية الأولى للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة. (General Trade and Tarifs Agreement).[2]

ومن المنظور الاقتصادي، فهي اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفصيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية والتي يطلق عليها التعريفة والقيود الكمية ويطلق عليها القيود غير التعريفية، وبالتالي فإن اتفاقية الجات كانت ولا زالت تمثل محاولة من الدول الأعضاء العودة إلى سياسات حرية التجارة الدولية ومن منطلق أن التجارة الدولية هي محرك النمو.[3]

ومن المنظور القانوني، فقد رؤي أن الجات هي معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية بين الدول التي كانت تقبل الانضمام إليها والتي كانت 23 دولة عند التوقيع عليها عام 1947 ووصلت إلى 117 دولة في أوائل 1994 عند انتهاء العمل بسكريتارية الجات مع التوقيع على منظمة التجارة العالمية WTO بدلا منها بمراكش بالمغرب.

وقد انطوت هذه الاتفاقية قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية على ثلاثة أنواع من الاتفاقات الدولية:

---

[1] الأخضر بن عمر، مرجع سابق، ص 15.

[2] نصر الدين مروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية OMC، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر.

[3] محمد عبد العزيز سمير، التجارة العالمية بين جات 1994 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، 2001، ص 14.

1- الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

2- مجموعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في نهاية جولة مفاوضات طوكيو 1973-1979 حيث أطلق عليها "الاتفاقات الجمعية".

3- اتفاقية الألياف المتعددة الأطراف.[1]

الفرع الثالث

مؤتمر وميثاق هافانا

سبق هذا المؤتمر سلسلة من المؤتمرات في لندن وجنيف للإعداد له، ولقد شارك فيه 55 دولة وليس من بينها الاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت.

أقر مؤتمر هافانا نص ميثاق منظمة التجارة الدولية << ميثاق هافانا>> والذي أبرز نواحي السياسات التجارية للدول الأعضاء والمساواة في المعاملة الجمركية والاهتمام بتخفيض مستوياتها من خلال التفاوض، كذلك لم يتعرض المؤتمر لنظم الأفضلية القائمة وإن كان قد طلب بالعمل على إلغائها بالتدريج وأجاز إنشاء الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة.[2]

ومن الجدير بالذكر أنه منذ ذلك الحين استثنت مواد ميثاق هافانا بعض الدول الأعضاء من تخفيض القيود الجمركية في الحالات الثلاثة التالية:[3]

- السلع الخاصة بالمنتجات الزراعية.
- إنشاء صناعات جديدة.
- عجز ميزان المدفوعات.

وترجع هذه الاستثناءات إلى نظرة المجتمع الدولي في ذلك الوقت إلى المشاكل الاقتصادية التي تواجهها الدول النامية، وحتى لا تزداد حدة هذه المشاكل إذا ما أجبرت

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 22، 23.

[2] محمد عبد العزيز سمير، مرجع سابق، ص 11.

[3] المرجع نفسه، ص 13.

هذه الدول على تقرير تخفيضات جمركية تتعارض مع خطط التنمية بها، كما أجاز ميثاق هافانا للدول الأعضاء مكافحة الإغراق بفرض رسم تعويض إذا أصاب الإغراق صناعة محلية أو أثر سلبيا على صناعة ناشئة.

يتبين مما سبق أن ميثاق هافانا نهج منهجا طموحا يعدم مصالح الدول النامية من خلال اتباع الدول الغنية سياسات تجارية تخدم مصالح تلك الدول وجميع دول العالم، إلا أن الجهود التي بذلت في هذا الاتجاه لم يكتب لها النجاح فقد تراجعت الدول الغنية عن تطبيق ما جاء بأحكام ميثاق هافانا وأخذت تمهد لتأسيس منظمة أخرى تهتم بالتجارة الدولية إلا أنها ليست وثيقة الصلة بكل من الصندوق الدولي أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير كما كان مفترضا لميثاق هافانا ونشأة ITD.[1]

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية للجات

الجات 1947 لم تكن منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه لهذا الاصطلاح، حيث أنها كانت تفتقر إلى الأجهزة الدائمة التي تميز المنظمات الدولية كمنظمة صندوق النقد ومنظمة البنك الدوليين.

أما في حالة جات 1947، فإننا نجد الميثاق وهو يتمثل في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، لكن لا نجد الهيكل التشريعي والتنفيذي الموجودين في البنك الدولي، غاية ما هناك بعض اللجان الحكومية العارضة التي يناط بها أداء مهمات معينة، وتنتهي حياتها بانتهاء مهمتها.

وكانت تلك نقطة ضعف كبرى في البنيان الهيكلي للجات، وقد عملت دورة أورجواي على تدارك هذا العيب بإنشاء منظمة التجارة العالمية لكي تحل محل الجات، ونجد في المنظمة الجديدة تلك الأجهزة التي كانت غائبة في تنظيم الجات وعلى رأس تلك الأجهزة المؤتمر الوزاري الذي ينعقد مرة كل سنتين على الأقل، والمجلس العام،

[1] محمد عبد العزيز سمير، مرجع سابق، ص 13.

والسكريتارية، بالإضافة إلى المجالس واللجان المتخصصة في القضايا المختلفة، هذا وإذا أضفنا تحلل الدول من التزاماتها وعدم وجود الجزاء لتوقيعه من الدول المخالفة، فهي ليست منظمة.[1]

الحال في جات 1947، بالرغم من وجود بعض الأجهزة في جات 1947 التي تقترب من أجهزة منظمة دولية، إلا أنها لم تكن بالمنظمة للأسباب التالية:[2]

1- فشل في تحقيق الأهداف التي قامت عليها جات 1947.

2- انعدام التكامل والتعاون بين أجهزة جات 1947.

3- عدم وجود الهيكل التشريعي والتنفيذي والقضائي والرقابي الضروري في المنظمة الدولية.

من هنا ظهرت الحاجة في دورة أورجواي وحاجة ملحة إلى إيجاد نظام دولي أكثر فعالية وتظهر الأسباب الفنية في المنظمات العالمية، وأهم هذه الأسباب أن يكون للمنظمة جهاز تشريعي أو شبه تشريعي يختص بالمناقشة والمداولة وإصدار القرارات، وجهاز آخر يختص بالإجراءات التنفيذية واتخاذ القرارات السريعة، هذا ما فقدته جات 1947.

إن جات 1947 بالرغم من وجود أجهزة المنظمة الدولية، فإنها ليست منظمة أو شبه منظمة دولية.[3]

المطلب الثاني

مبادئ، وظائف وأهداف الجات وهيكلها التنظيمي

قامت الجات منذ نشأتها على مجموعة من المبادئ يجب مراعاتها والالتزام بها من قبل الدول الأعضاء منذ إجراء المفاوضات المتعددة الأطراف وتقديم الالتزامات وتنفيذ ما

---

[1] مصطفى سلامة، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، مصر، 2002، ص 108.

[2] المرجع نفسه، ص 109.

[3] المرجع نفسه، ص 110.

أقر من اتفاقات لتكون هذه المبادئ المنظم للعمل بتلك الاتفاقات وتسيير عملها وفق هيكل تنظيمي.

الفرع الأول

مبادئ الجات

يمكن تلخيص هذه المبادئ على النحو التالي:

أولا: مبدأ عدم التمييز: تنص المادة 01 من الاتفاقية على ضرورة منح كل طرف متعاقد وفورا وبلا شروط جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنح لأي بلد آخر دون الحاجة إلى اتفاق جديد ومن ثم فإن الاتفاق ينطوي على عدم التمييز بين الدول الأعضاء في الجات في ظروف المنافسة بالسواق الدولية، فأي ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد آخر يستفيد منها ودون مطالبة باقي الدول الأعضاء في الجات.[1]

ولقد استثنت الدول النامية من تطبيق مبدأ الدول الأولى بالرعاية في الحالات المماثلة لما يأتي:[2]

- الترتيبات الحمائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.

- العلاقة التفضيلية التي تربط بين الدول الصناعية المتقدمة مثل: إنجلترا وفرنسا وإيطاليا وبعض الدول النامية.

- الترتيبات المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية.

---

[1] شافية بن عيسى، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2010، 2011، ص 7.

[2] المرجع نفسه، ص 8.

ثانيا: مبدأ المصداقية (الشفافية): ويقصد به الاعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية، وبذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعة الوطنية أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار كالتعريفة الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد، ويرجع ذلك إلى أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتوج المحلي.[1]

وهناك استثناءات من هذا المبدأ هي:[2]

- حالة الدولة التي تواجه عجزا حادا في ميزان المدفوعات.
- السماح في حالات خاصة باستخدام حصص الواردات للسلع.
- حالة الزيادة الطارئة في عرض سلعة معينة مما يهدد الانتاج المحلي بخطر جسيم وعلى الأخص الصناعات الوليدة.

ثالثا: مبدأ المفاوضات التجارية متعددة الأطراف:ويقتضي هذا المبدأ بضرورة اعتماد أسلوب المفاوضات التجارية كوسيلة لدعم النظام التجاري العالمي، حيث قضت اتفاقية الجات على ضرورة تبادل الأعضاء المشورة، وكذلك وضعت الاتفاقية هيكلا للمفاوضات على أساس جماعي وليس ثنائي فيما يعرف بالمفاوضات المتعددة الأطراف والذي يتم من خلال تخفيض التعريفات الجمركية والقيود والموانع التي تعوق التجارة العالمية ووضعها في الإطار القانوني.[3]

رابعا: **مبدأ الحماية من خلال التعريفات الجمركية:** ويعني هذا المبدأ يتم حماية الصناعات المحلية من خلال التعريفات الجمركية بهدف الجمع بين تعميق التنافسية وفي نفس الوقت حماية تلك الصناعات، حيث تضمنت الاتفاقية وسائل حماية الصناعات

---

[1] محمد عبد العزيز سمير، مرجع سابق، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 28.

المحلية والتي تتمثل في فرض ضرائب الاستهلاك على الواردات لحماية الإنتاج المحلي وكذلك سمحت بالإعلانات لبعض الصناعات في مواجه التكاليف المرتفعة في مراحل التشغيل الأولى، كما أباحت استخدام التعريفات الجمركية كأداة لحماية الصناعات المحلية الناشئة، ملكن بشرط

أن تتصف هذه التعريفات بمعايير محددة أهمها أن تكون مؤقتة وتدريجية.[1]

خامسا: مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة: ويقضي هذا المبدأ بضرورة قيام الدول الأعضاء بالاتفاقية بتحرير التجارة العالمية من القيود، أو على الأقل تخفيضها تبادليا، بمعنى أن كل تخفيض في القيود الجمركية وغير الجمركية لدولة ما، لا بد أ يقابله تخفيض مقابل من جانب الدول الأخرى، وما تصل إليه المفاوضات في هذا الصدد يصبح ملزما لكل الدول ويستثنى من ذلك حماية الصناعة الوليدة في الدول النامية حتى تصبح قادرة على المنافسة الدولية.[2]

سادسا: مبدأ محاربة سياسة الإغراق:توضح المادة 06 من اتفاقية الجات مفهوم الإغراق وشروطه والوسائل والإجراءات التي تتبعها الدول المتضررة [3]، فالإغراق هو عبارة عن الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى بلد آخر أو تقل عن تكاليف إنتاجها.

ومن بين إجراءات إثبات الإغراق وحل المنازعات:

يتعين على الدول المتضررة والتي تدعي وجود حالة الإغراق لأسواقها من قبل دولة أو دول ما إقامة الدليل على ذلك وفقا لنصوص اتفاقية الجات – إثبات أن هذا الإغراق سوف يتسبب في إحداث أضرار في بعض أو كل الصناعات الوطنية.[4]

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق،ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] المادة السادسة من اتفاقية الجات الخاصة بالإغراق بعد جولة طوكيو وتم إقرار تنفيذها في جولة أورجواي.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الثاني

وظائف الجات

أولا: الإشراف على تنفيذ المبادئ والقواعد والإجراءات التي تمنحها الاتفاقات المختلفة التي تنطوي عليها الجات والتي تتعلق بتنظيم التجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة في الجات.

ثانيا: تنظيم جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من أجل إبراز مستويات أعلى لتحرير التجارة العالمية.

ثالثا: العمل على الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول في مجال التجارة الدولية من خلال البحث والنظر في القضايا التي يرفعها طرف متعاقد في الجات ضد طرف آخر من الأطراف الأخرى المتعاقدة. [1]

الفرع الثالث

أهداف الجات

يمكن تلخيصها على النحو التالي: [2]

- رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء.
- السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف الكامل للدول الأعضاء.
- تنشيط الطلب الفعال ورفع مستوى الدخل القومي الحقيقي.
- الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية.
- تشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات.
- سهولة الوصول للأسواق ومصادر المواد الأولية.
- خفض الحواجز الكمية والجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص29، 30.

[2] محمد عبد العزيز سمير، مرجع سابق، ص 19.

- إقرار المفاوضات كأساس لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية. [3]

الفرع الرابع

البناء التنظيمي للجات

يتمثل التنظيم المؤسساتي للجات حتى انتهاء الجولة الأخيرة في:

أولا: مؤتمر الأطراف المتعاقدة: تشكل الأطراف المتعاقدة للنظام الأساسي للجات 1947، ونصت المادة 25 فقرة 01 من النظام العام على تفرقة بين الأطراف المتعاقدة التي تتصرف "جماعيا" والأطراف التي تتصرف بصورة "فردية"[1]، ففي صورتها الجماعية الأطراف المتعاقدة تمثل وحدة أو كيانا جماعيا، بينما في الحالة الثانية، تختار الأطراف المتعاقدة وحدات معينة من الدول منفصلة ومستقلة.

وتعتبر دورات الأطراف المتعاقدة أعلى هيئة تشريعية لمنظمة الجات وتقدم ممثلي دول الأعضاء على أعلى مستوى تجاري وفني وتجتمع عادة مرة كل سنة، كما تعقد دورات إضافية بعضها على مستوى وزراء تجارة الدول الأعضاء، وذلك في حالة في حالة الأزمات الاقتصادية الكبرى، أو لاتخاذ القرارات الهامة في تاريخ المنظمة.[2]

وتعامل جميع الدول في اجتماع الأطراف المتعاقدة مهما كانت أهميتها أو قوتها الاقتصادية على قدم المساواة، وتنظم اللائحة الداخلية جلساته.[3]

ويرأس مجلس الأطراف المتعاقدة رئيسا منتخبا ويعاونه نائبان للرئيس، كما تمارس الأطراف المتعاقدة سلطة إصدار القرارات والتوصيات في موضوع التجارة العالمية.

ويتخذ قراراته عادة عن طريق توافق الآراء أو الأغلبية البسيطة، عدا حالات طلب الاستثناء من تطبيق بنود الاتفاقية أو في حالة قبول انضمام أعضاء جدد، حيث يتم اتخاذ

---

[3] محمد عبد العزيز سمير، مرجع سابق، ص 19.

[1] المادة 25 من النظام الأساسي للجات 1947.

[2] عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية)، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 87.

[3] المرجع نفسه، ص 88.

القرارات بأغلبية تلبي أصوات الحاضرين على أن يشكل ذلك نصف الأعضاء زائد واحد. ولتعديل بنود الاتفاقية يجب أن تتساوى الدول عدد الأصوات ولكل دولة صوت واحد في جميع مراحل التصويت.[1]

ثانيا: مجلس الممثلين: أنشئ في 04 يونيو عام 1960 بقرار صادر من مؤتمر الأطراف المتعاقدة، وعضويته مكفولة لجميع الدول الأعضاء في الجات.

يعتبر مجلس الممثلين من الناحية القانونية هيئة مصغرة لمجلس الأطراف المتعاقدة، وهو يختص بإصدار التوصيات، ومكلف بالفصل في القضايا العاجلة والروتينية، فيما بين الدورات السنوية، وله صلاحية اتخاذ القرارات في المسائل الروتينية غير أن توصياته يجب إقرارها أو اعتمادها فيما بعد من قبل الأطراف المتعاقدة ويجتمع المجلس حوالي عشر مرات سنويا في مدينة جنيف.

له وظائف نذكر على سبيل المثال:[2]

- التحضير لمجلس الأطراف المتعاقدة.
- الإشراف على أعمال اللجان المختلفة.
- التنسيق بين مجموعات العمل.
- إنشاء هيئات احتياطية وفرعية.

ثالثا: اللجان الفنية والإدارية: يشكل المدير العام عددا من اللجان الاستشارية المؤقتة لدراسة ومعالجة قضايا ذلت ارتباط وثيق بتطبيق أحكام الاتفاقية، كاللجان التي تتكون لبحث طلبات الانضمام لعضوية الجات، والتحقق من توافر شروط الانضمام، وإلى جانب اللجان الفنية والإدارية المؤقتة هناك لجان دائمة متخصصة منبثقة عن الاتفاقية لمراقبة

---

[1] Oliver Long : Law and its Limitations in The Gatt Multilateral Trade System, MartinusNijhoff Publishers, Dordrecht, 1985, P 46.

[2] عمران جابر فهمي، مرجع سابق، ص 90.

وتوجيه العمل نحو حل مشاكل التنمية والتجارة في تبادل السلع الصناعية والزراعية، ولمتابعة تنفيذ المفاوضات والاتفاقات التجارية بين الدول النامية.[3]

وبجانب هذه اللجان توجد هيئات أخرى فرعية معاونة في الجات:

- **مجموعات العمل الاقتصادية:** تضم في عضويتها مجموعة من الاستشاريين الاقتصاديين، هي هيئات مؤقتة يعملون أحيانا بصفتهم ممثلين عن دولهم، وقد أثبت فاعليتها أثناء دراسة التكتلات الاقتصادية.
- **مجموعة الخبراء:** تختص بمهمة تسوية الخلافات بين أعضاء الجات في إطار الأسس والقواعد الواردة بالمادتين 22، 23 من الاتفاق العام بشأن تسوية الخلافات، يكون تصرف هذه المجموعة بصفة خبراء وليس بصفة ممثلين عن دولهم.

وقد تم إنشاء مركز التجارة الدولية عام 1964 بهدف مساعدة الدول النامية من أجل تزويد هذه الدول بالمعلومات عن الأسواق والتوسع في تجارة الصادرات وتدريب الأفراد. ويدار هذا المركز بإدارة مشتركة بين الجات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بواسطة المدير العام للجات والسكرتير العام للأونكتاد لمراجعة الأنشطة والتوصية ببرنامج العمل المستقبلية، يبلغ عدد العاملين بالمركز 204 عاملا مقره بجنيف، فضلا عن 550 خبيرا يعملون في الدول النامية.[1]

رابعا: مندوبي الدول الأعضاء

لكل دولة متعاقدة بالجات، بعثة دبلوماسية في جنيف، وأحيانا يرأس هذه البعثة سفير خاص إلى الجات حيث يشرف على المبعوثين الذين يعملون تحت رئاسته، يحضرون الاجتماعات الخاصة بالمفاوضات المختلفة، ويعملون بالأجهزة الإدارية في مكاتب الجات،

---

[3] عمران جابر فهمي، مرجع سابق، ص 92.

[1] المرجع نفسه، ص 92.

أحيانا يتم إرسالهم مباشرة من العواصم ليقدموا وجهات نظر حكوماتهم بخصوص المسائل التي تهمهم.[2]

خامسا: المدير العام والسكريتارية: تتألف سكريتارية الجات من عدد من الموظفين الدوليين، ويرأسهم شخص يطلق عليه السكرتير التنفيذي ثم صدر قرار الأطراف المتعاقدة في 23 مارس 1965، باستبدال اسم مدير عام بالسكرتير التنفيذي، ويعكس هذا التعديل الأهمية المتزايدة التي تتصل بطبعة هذا المنصب الهام، والمدير العام يعين من طرف الأطراف المتعاقدة وهو المحرك الرئيسي للجات، يعاونه ثلاثة خبراء بدرجة مفوض عام DeputyDirectors General إضافة إلى عدد من الموظفين يزيد عن 500 موظف من الإداريين والخبراء والفنيين.

يقوم المدير العام بدور حقيقي في الوساطة والتوفيق، كما يساعد في حل المنازعات وتنظيم المفاوضات التجارية.[1]

وما يجدر الإشارة إليه أن هذه الاتفاقية المسماة جات 1947 أنشأت أجهزة مؤقتة وليست محكمة لإدارة مسائل التجارة الدولية عام 1947.[2]

المبحث الثاني:

جولة الأورجواي (الجولة الثامنة من مباحثات جات 1947)

تعد جولة أورجواي من أشهر وأهم جولات الجات التجارية على الإطلاق ومن أطولها من ناحية المفاوضات، حيث امتدت من 1986 إلى غاية 1993، ووقعت في 15 أفريل 1994 بمراكش بالمغرب، وكانت الدول المشاركة فيها أكبر عدد شهدته الجات، حيث وصل إلى 123 دولة أغلبهم من الدول النامية، والدول الموقعة عليها بالفعل كانت

---

[2] عمران جابر فهمي، مرجع سابق ، ص 94.

[1] المرجع نفسه، ص 94.

[2] المرجع نفسه، ص 94.

117 دولة أعضاء في الجات وقد بلغت قيمة التجارة الدولية المحررة حوالي 775 مليار دولار، وهو رقم تشهده أي جولة أخرى من جولات الجات.

وقد شملت جولة أورجواي العديد من الجوانب الخاصة بمجالات تحرير التجارة الدولية التي قامت كل الجولات السابقة عليها من حيث نطاقها والموضوعات التي انطوت عليها وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه مفاوضات الجات التجارية متعددة الأطراف، أما المطلب الثاني فخصصناه لمفاوضات جولة الأورجواي.

المطلب الأول

مفاوضات الجات التجارية متعددة الأطراف

مرت اتفاقية الجات بثماني جولات، كان آخرها جولة الأورجواي التي جاءت بموضوعات جديدة، لم يسبق التطرق إليها في الجولات الأخرى، وقد استطاعت مفاوضات هذه الجولات تحقيق العديد من مراحل التقدم أبرزها تخفيض التعريفات الجمركية بين الدول ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى جولات الجات التجارية متعددة الأطراف السابقة على جولة الأورجواي (الفرع الأول)، أسباب عقد جولة الأورجواي، ثم أخيرا الظروف الدولية الممهدة لجولة الأورجواي (الفرع الثاني) وذلك باعتبار أن جولة الأورجواي هي أهم جولة وأشهرها سواء من ناحية موضوعاتها أو مفاوضاتها أو نطاقها.

الفرع الأول

جولات الجات التجارية السابقة على جولة أورجواي

في دراستنا لجولات الجات التجارية قبل جولة أورجواي نقسم تلك الجولات إلى قسمين: القسم الأول خاص بالجولات الخمس الأولى، والقسم الثاني خاص بالجولتين السادسة والسابعة، أما القسم الثالث والأخير فهو خاص بخولة الأورجواي.

أولا: الجولات الخمس الأولى لاتفاق جات 1947:

1- جولة جنيف الأولى: في هذه الجولة ظهرت اتفاقية الجات للوجود وذلك بمدينة جنيف سنة 1947، شاركت فيها 23 دولة، وقد تركزت المحادثات على البنود الأساسية الأولى لولادة الاتفاقية، وهذا وقد حصل بموجبها تخفيض 15% على التعريفات الجمركية، وقد بدأ العمل بهذه الاتفاقية في 1948/01/01 بعضوية 23 دولة.[1]

2- جولة آنسي 1949: عقدت هذه الجولة بمدينة آنسي بفرنسا عام 1949، وتم خلالها التخفيض في بنود التعريفة الجمركية لعدد 5000 بند جمركي وفيها تم البت في طلبات الانضمام لدول جديدة لتصبح أطراف متعاقدة في اتفاق الجات 1947.[1]

3- جولة توركاي 1950: عقدت هذه الجولة بإنجلترا، وشاركت فيها 38 دولة، توصلت إلى تراجع نظام الحصص، كما شهدت المفاوضات في هذه الجولة بحث طلبات الانضمام لـــ 4 دول جديدة لتصبح أطرافا متعاقدة في اتفاق الجات 1947.[2]

4- جولة جنيف 1956:عقدت هذه الجولة بجنيف بسويسرا، شاركت فيها 26 دولة، وتم فيها قبول اليابان عضوا في الجات، كما تم تبادل البنود التعريفية بين الأطراف المتعاقدة في اتفاق الجات 1947، بما يعادل نحو 2.5 مليار دولار من إجمالي حجم التجارة الدولية العالمية في تلك الفترة.[3]

5- جولة ديلون 1960-1961: شاركت في هذه الجولة 26 دولة وناقشت موضوع التعريفات الخارجية للمجموعات الاقتصادية الأوروبية وتوصلت إلى خفض التعريفات إلى 07%.[4]

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص12.

[1] خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات الدولية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، 2007، ص67.

[2] المرجع نفسه، ص67.

[3] المرجع نفسه، ص68.

[4] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 13.

ثانيا: الجولتان السادسة والسابعة لاتفاق الجات 1947:

1- جولة كيندي 1964-1967:شاركت فيها 62 دولة وأهم ما أسفرت عنه تخفيض التعريفات الجمركية التي كانت موجودة سنة 1960 بما يعادل 50% في المتوسط، كما أقرت جولة كيندي اتفاقا لمكافحة الإغراق، بحيث يسمح للطرف المتعاقد أن يفرض رسوما لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة.[5]

2- جولة طوكيو 1973-1979: تعد جولة طوكيو أهم جولات الجات التجارية قبل جولة أورجواي، وقد شاركت في هذه الجولة 102 دولة وقد كان لهذه الجولة مساهمات مهمة أبرزها:[1]

أ- ساهمة في تخفيض الرسوم الجمركية بمعدل 34%على مدى 08 سنوات.

ب- نتيجة إدانة الدول النامية والتي كانت الدول العربية من بينها (لبنان، سوريا، مصر، الأردن، العراق، السودان، المغرب، تونس)، فقد تم تخصيص الحيز الأكبر والأهم من المفاوضات السابقة باتجاه حل مشاكل الدول الصناعية المتقدة، واضطرت الدول المتقدمة للموافقة على اتخاذ قرار بشأن تحديد معاملة خاصة ومتميزة للدول النامية، يعترف بأن للدول النامية سمة قانونية ثابتة في النظام التجاري العالمي.

ج- وضعت قواعد تفصيلية واضحة وعلنية لكيفية دعوة الشركات للمشاركة في المناقصات الدولية للمشتريات الحكومية.

د- تمت مراجعة الاتفاق المتعلق بالإغراق والتي تتخذ بموجبه شروط فرض رسوم مكافحة الإغراق.

ه- التزام الدول الأعضاء بتقديم بيانات دورية عن إنتاجها واستهلاكها، وصادراتها وارداتها من اللحوم والماشية والألبان، ومنتجاتها وتحرير واستقرار تجارتها، ويجب أن لا يترتب على استخدام الدعم ضرر بالمصالح التجارية للدول الأعضاء.

---

[5] خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 69.

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 13.

ثالثا: جولة الأورجواي: عقدت جولة الأورجواي خلال الأعوام 1968-1994 وكان عدد الدول المشاركة 125 دولة وفي هذه الجولة أخذت الاتفاقية شكلها النهائي الذي تم الاتفاق عليه ببنود واضحة وصريحة وعلنية تشمل كل نواحي التجارة العالمية[2]، وباعتبار أن جولة أورجواي أشهر جولة وأطولها فقد ارتأينا أن ندرسها بنوع من التفصيل وذلك من حيث الأسباب التي أدت إلى عقدها والظروف الدولية التي مهدت لها، بالإضافة إلى العوامل والصعوبات التي واجهتها، ووصولا إلى تحولها من اتفاقية الجات إلى منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثاني

أسباب عقد جولة أورجواي

كان الهدف الأساسي من إنشاء الجات عام 1947 هو العمل على تحرير التجارة بإزالة جميع القيود الجمركية وغير الجمركية، ولقد ساعدت هذه الاتفاقية راعية النظام التجاري متعدد الأطراف القائم على المساواة في المعاملة بين الشركاء التجاريين على تحقيق الكثير في عملها الذي استمر قرابة أربعة عقود من الزمن.[1]

وقد تركت اتفاقية الجات بصمات واضحة وكان لها تأثيرها العميق على مجرى العلاقات التجارية العالمية خلال هذه الفترة ويتلخص هذا التأثير في السمات التالية:

أولا: انخفاض متوسط التعريفات الجمركية على المنتجات الصناعية بشكل ملحوظ وخصوصا في الدول الصناعية المتقدمة.

ثانيا: ارتفاع مستوى النمو في التجارة العالمية بشكل لم تصل إليه من قبل.

ثالثا: تضاعف عدد الدول المنضمة للجات خاصة من الدول النامية بعد تعديل الاتفاق العام، وإضافة القسم الرابع الخاص بتجارة الدول النامية.

---

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 14.

[1] عمران جابر فهمي، مرجع سابق، ص 135.

وعلى الرغم من النجاح الذي تحقق في إطار الجات، فإن نظام التجارة العالمية الذي تحقق بفضل جهود الجات خلال السنوات السابقة على بدء جولة أورجواي بدأ يتعرض للتهديد من طرف الدول المتقدمة نتيجة الأزمة الاقتصادية الكبرى في بداية السبعينات حيث تصاعدت التوترات التجارية بين البلدان الأعضاء في الجات، سواء فيما بين البلدان الصناعية ذاتها أو بين هذه البلدان والدول النامية.[2]

وبالرغم من التحرير التدريجي للتجارة العالمية بفضل جهود الجات والذي كما سبق القول حقق تقدما ملموسا خلال السنوات التالية لإبرام اتفاقية الجات، إلا أنه بدأت تظهر أنواع جديدة من الحواجز غير الجمركية في أعقاب الأزمات الاقتصادية في بداية السبعينات من القرن الماضي.[1]

كما حدث تحول كبير في القوى النسبية للدول والمجموعات التجارية الكبرى، وظهر اتجاه متزايد نحو الإقليمية والاتفاقات الثنائية على حساب الاتفاقات متعددة الأطراف التي كانت تجري في السابق في نطاق الجات وتحت رعايتها، وبسبب هذه التطورات يتبين أن قواعد الجات في بعض الحالات غير كافية أو دقيقة مما مكن بعض البلدان من تجاوزها دون جزاء وقد ظهرت أوجه القصور في مثل هذه القواعد في بعض المجالات والمسائل المستجدة التي لم تتمكن الأطراف المتعاقدة من حسمها في ضوء نصوص الاتفاق العام الموقع عام 1947.[2]

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد فشلت في مواجهة سياسة دعم الصادرات التي تنتهجها السوق الأوروبية المشتركة، وفشلت أيضا في إدخال ما يعرف باسم الموضوعات الجديدة الخاصة بالخدمات والاستثمار الأجنبي المباشر والملكية الفكرية في إطار الجات، بالإضافة إلى تفاقم المشكلات التجارية من الولايات المتحدة الأمريكية

---

[2] عمران جابر فهمي، مرجع سابق، ص 136.

[1] المرجع نفسه، ص 136.

[2] المرجع نفسه، ص 137.

والسوق الأوروبية المشتركة واليابان، والرغبة في فتح الأسواق العالمية أمام الصادرات الأمريكية، وقد دفعت كل هذه الأمور الإدارة الأمريكية في بداية 1925 إلى الدعوة إلى عقد جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار الجات، وحدد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى الجات أهداف الجولة الجديدة للمفاوضات التجارية فيما يلي:[3]

1- وضع حلولا للمشكلات التي تعرقل تنفيذ برنامج العمل الذي تم إقراره خلال المؤتمر الوزاري لعام 1982 ومن تم تعزيز الثقة في النظام التجاري المتعدد الأطراف وزيادة فعالية الجات.

2- التصدي للتيار الموجود داخل الكونغرس الأمريكي والذي ينادي بضرورة أن تفرض الولايات المتحدة الأمريكية مزيدا من قيود الحماية أمام صادرات الدول الأخرى بما في ذلك الدول النامية.

وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بنشاط كبير لترويج اقتراح عقد جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في العديد من عواصم الدول المتقدمة الصناعية والدول النامية على السواء، وقد أبدت جميع الدول المتقدمة الصناعية وخاصة دول السوق الأوروبية المشتركة واليابان وسويسرا وكندا والنمسا الدعوة إلى عقد جولة جديدة، وذلك لإدراكها أن نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في مسعاها يمكن أن يساعد على احتواء التيارات الموجودة داخل الكونغرس الأمريكي والتي تنادي بضرورة فرض المزيد من قيود الحماية أمام صادرات العديد من الدول الصناعية الأخرى.

الفرع الثالث

الظروف الدولية الممهدة لجولة أورجواي

بعد الاستقرار النسبي الذي شهده الاقتصاد العالمي خلال الفترة من عام 1947 وحتى عام 1973 من حيث معدلات النمو الجيدة في كل من الناتج المحلي الإجمالي

[3] عمران جابر فهمي، مرجع سابق، ص 137.

والتجارة الدولية ومن حيث تحرير التجارة في السلع الصناعية، حدثت تغيرات جوهرية في مناخ التجارة العالمي تزامنت مع جولة طوكيو (1973-1979) واستمرت حتى عام 1986 حتى بدأت جولة أورجواي.[1]

وقد نجمت هذه التغيرات عن ممارسة البلدان المتقدمة وعن عوامل أخرى أدت إلى اضطراب في بعض الأسواق العالمية وخلل في النظام الاقتصادي والتجاري العالمي، فالنمو في كل من الناتج المحلي العالمي والتجارة الدولية قد انخفض إلى أدنى مستوياته منذ الخمسينات أما العوامل التي أدت إلى ذلك فهي:[1]

أولا: زيادة حدة المنافسة على الأسواق الخارجية بين الدول الصناعية المتقدمة من جانب والدول التي تنامت قدراتها الاقتصادية في أسيا، ولجوء الدول الصناعية إلى حماية أسواقها المحلية من المنافسين، سواء كانوا من دول صناعية أم من دول نامية، وقد ظهرت بذلك موجة من الحماية التجارية، أو ما كان يسمى بالحماية الجديدة التي اعتمدت على انتهاج أساليب غير جمركية، مثل تقييد الواردات ومحاولة زيادة الصادرات من خلال إجراءات حمائية.

ثانيا: ظهور أهمية ومكانة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية في الدول الصناعية المتقدمة وقد ظهر بذلك في هذه الدول اتجاه قوي يقضي بضرورة إدراجها في إطار التجارة العالمية ضمن اتفاقات متعددة الأطراف.

ثالثا: زيادة دعم القطاع الزراعي في السوق الأوروبية المشتركة ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى بالتفكير في إدراجها ضمن إطار تجاري عالمي وذلك لتخفيض هذا الدعم

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، عالمية تجارة القرن الواحد والعشرين (منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية وقائع... مشاكل... وتحديات)، الجزء الثالث، المكتب العربي الحديث، مصر، 2006، ص 19.

[1] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 20.

رابعا: ضعف آلية تسوية المنازعات في اتفاق الجات 1947 مما أدى إلى ظهور تجاوزات كثيرة في الأسواق العالمية كانت مبررة للبحث عن آلية جديدة قوية تشكل أساس لتسوية المنازعات في التجارة الدولية.[2]

المطلب الثاني

مفاوضات جولة الأورجواي

بدأت المفاوضات في جولة الأورجواي بعد صدور الإعلان الوزاري الشهير والذي يعرف بإعلان "بونتال آستا" وهي مدينة تقع على شواطئ الأورجواي.

وعلى مدى سبع سنوات متواصلة من المفاوضات من أجل تحقيق مزيد من حرية التجارة والتغلب على القيود والعوائق، إلى أن كتب لها النجاح في 15 ديسمبر 1993، وتم التوقيع على نتائج هذه الجولة من قبل 122 دولة، في الجلسة الختامية للاجتماع الوزاري الذي عقد في مراكش بالمغرب في 15 أفريل 1994، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيع الدول المتعاقد عليها اعتبارا من 1 جانفي 1995، ولهذا سنتناول في هذا المطلب العوامل الإيجابية التي أثرت على المفاوضات (الفرع الأول)، الصعوبات التي واجهت هذه الجولة (الفرع الثاني) إضافة إلى تحول اتفاقية الجات إلى منظمة التجارة العالمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العوامل الإيجابية التي أثرت على المفاوضات

استغرقت جولة أورجواي أكثر من 07 سنوات ولم يعد لأسباب الأزمات التي أدت إلى تأخير المفاوضات بين الحين والآخر إلا أهمية تاريخية فقط، ويكفي أن نسجل هنا أنه في المرحلة الأخيرة من الجولة وخاصة في السنتين الأخيرتين فإن الطريق المسدود الذي وصلت إليه الأطراف الرئيسية ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي حول بعض العناصر الرئيسية الحاسمة في الزراعة وتجارة الخدمات أدى إلى تأخير

[2] خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 77.

انتهاء الدورة بنجاح ومن جهة أخرى كانت هناك تطورات أخرى، تركت تأثيرا إيجابيا على عملية التفاوض ونتائجها النهائية وهي:[1]

أولا: تغير السياسات التجارية في البلدان النامية وذلك بترك سياسة الاستعاضة عن الواردات واتباع سياسة تشجيع النمو الموجه نحو التصدير.

ثانيا: انهيارالنظام الشيوعي وانتهاء الحرب الباردة.[1]

ثالثا: إدخال إصلاحات تعتمد على قوى السوق.

ولهذه الأسباب تزامن بدء المفاوضات مع القرار الذي اتخذته عدة بلدان نامية بإعادة توجيه سياساتها التجارية والاقتصادية بعيدا عن سياسة الاستعاضة عن الواردات نحو النمو الموجه إلى التصدير، وكانت الإجراءات التي اتخذتها هذه البلدان لتخفيض التعريفة الجمركية وتحرير نظام الرقابة على الواردات، وفتح أبوابها للاستثمارات الأجنبية مطابقة لمبادئ الجات وفلسفتها ومنهجها.

وقد أدى هذا التغيير في السياسات التجارية وإدخال إصلاحات موجهة نحو اقتصاد السوق إلى تشجيع عدد من البلدان النامية على طلب الانضمام لعضوية الجات، وفي الوقت نفسه ومع انهيار الشيوعية فإن السياسات الموجهة نحو التخصصية واقتصاد السوق في البلدان التي يسمى اقتصادها الآن بالاقتصاد الانتقالي حثت معظم البلدان على طلب الانضمام إلى عضوية الجات، بعد مضي سنتان على الثورات السلمية في شرق ووسط أوروبا، ويمكن الإجماع على أن كل هذا كان له أثر إيجابي على سير مفاوضات جولة أورجواي ونجاحها.[2]

---

[1] عمران جابر فهمي، مرجع سابق، ص 144.

[1] عمران جابر فهمي، مرجع سابق، ص 145.

[2] المرجع نفسه، ص146.

الفرع الثاني

الصعوبات التي واجهة جولة أورجواي

كان من المقرر أن تنتهي المفاوضات التجارية متعددة الأطراف في نطاق جولة أورجواي خلال أربع سنوات، إلا أن المفاوضات واجهت صعوبات عديدة خاصة بالنسبة للموضوعات التي طرحت لأول مرة في الجات وسنلخص هذه الصعوبات فيما يلي:[3]

أولا: ففي مجال الزراعة والدعم ظهرت خلافات كبيرة بين الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي في مجالات دعم المنتجين الزراعيين والاتفاق على المساحات المزروعة لبعض المحاصيل، إذ تجاوز الدعم الذي يمنحه الاتحاد الأوروبي العشرين مليار دولار ويستفيد منه أثر من 11 مليون مزارع، وقد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا الدعم يمنح للمنتجات الأوروبية قدرة تنافسية في السوق الدولية، لا تستند إلى واقع التكلفة الأمر الذي يضر بالمزارعين الأمريكيين،[1] ويؤدي إلى عدم التكافؤ في السوق الخارجية، ومن تم طالبت الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاد الأوروبي بتخفيض إنتاجه من البذور الزيتية من 11.4 مليون طن سنويا إلى 9 مليون طن على اعتبار أن الإنتاج الأوروبي الكبير يؤدي إلى وفرة في السوق العالمية وهو ما سبب خسارة تقدر بنحو مليار دولار سنويا للمزارعين الأمريكيين على مدى السنوات الخمسة الأخيرة وقد أدت قوة ضغط المزارعين الفرنسيين ورفضهم هذه المطالب إلى تأخر الوصول إلى اتفاق بين الطرفين إلى أن أمكن في النهاية الاتفاق حول النقاط التالية:[2]

1- تخفيض الدعم المباشر للصادرات الزراعية بنسبة 36% محسوبا على أساس متوسط الاتفاق على الدعم خلال الفترة 1986-1990.

---

[3] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 1994، مرجع سابق، ص37.

[1] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 1994،مرجع سابق، ص37.

[2] المرجع نفسه ، ص38.

2- تخفيض حجم الصادرات الزراعية المدعمة بنسبة 21% على مدار ست سنوات.

ثانيا: شكل الوضع الاستثنائي لتنظيم التجارة الدولية في المنسوجات والملابس الجاهزة عقبة رئيسية في مفاوضات جولة أوروجواي خلال الفترة ما بين سبتمبر 1986 إلى منتصف ديسمبر 1993، غير أن هذا الخلاف في هذه المرة بين مجموعة البلدان النامية صاحبة المصلحة والمصدرة للمنسوجات والملابس[3] فالدول النامية ظلت تدافع من وجهة نظرها في ضرورة إلغاء هذا الوضع الاستثنائي، أما الدول المتقدمة فكانت ترغب في الإبقاء على هذا التنظيم الاستثنائي للتجارة الدولية في المنسوجات والملابس الجاهزة لفترات زمنية إضافية إلى حين إجراء التصميمات الهيكلية في هذه النوعية من الصناعات التي تواجه مشكلات ضخمة في الدول المتقدمة، وهذا ما أدى إلى عرقلة المفاوضات.

ثالثا: لعبت أشكال الحماية الجديدة وهي ما تعرف أيضا بالإجراءات التجارية الرمادية دورا بالغ الأهمية في تعثر المفاوضات بين الدول الأعضاء في الجات نظرا لتعدد وجهات النظر بشأنها، وتقديم تفسيرات وتصورات عديدة هي مجملها نوع من التحايل والالتفاف حول الكيفية التي يتم فيها تطبيق اتفاقية الجات.[1]

رابعا: حرصت الدول الصناعية المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على فتح أجندة وتركز هذه الأجندة على متابعة التعاون في المجالات القديمة وفتح طرق جديدة لم يتم إدماجها، أو أن إدماجها كان قليلا، لذا فقد عكفت مفاوضات أورجواي على:[2]

أ- مواد عرفت بأنها تقليدية، ويقصد بها خفض الحواجز الجمركية.

ب- القطاعات التي أهملت قديما مثل الزراعة والمنسوجات.

ج- القطاعات الجديدة مثل الخدمات والاستثمارات والملكية الفكرية.

---

[3] عمران جابر فهمي، مرجع سابق، ص 148.

[1] عمران جابر فهمي، مرجع سابق، ص149.

[2] المرجع نفسه، ص149.

وقد استغرق التفاوض حول هذه النقاط كثيرا من الوقت، واستلزم جهودا مضنيا، الأمر الذي أدى إلى استمرار المفاوضات لمدة جاوزت المدة المقررة لها وانتهت بعد سبع سنوات.

الفرع الثالث

فكرة التحول من اتفاقية الجات إلى منظمة التجارة العالمية

تعتبر أزمة الكساد الاقتصاد الذي شهده العالم في الثلاثينات بمثابة نقطة تحول من السياسات الاقتصادية للدول الرأسمالية، حيث أدركت هذه الدول أهمية التجارة في تنشيط الاقتصاد العالمي، فقد شعرت الولايات المتحدة الأمريكية أنها تواجه تدهور في قوتها الاقتصادية النسبية، وتحديا من دول صاعدة وهذا ما دفعها للبحث عن أدوات ووسائل قوة للمحافظة على وضعها المهيمن واسترداد زمام المبادرة الاقتصادية، وبخاصة في الصناعات المتقدمة تكنولوجيا، وقد اختارت الولايات المتحدة الأمريكية بعض أدوات الضغط الاقتصادي التي تسيطر عليها وهي الصندوق والبنك الدوليين واتفاقية الجات.[1]

نشأت المنظمتان العالميتان، الصندوق والبنك في السنة الأخيرة للحرب العالمية الثانية بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية التي أدركت أنها ترث عالما متباعد الأطراف من دول استعمارية أنهكتها الحرب، بينما هي تملك تفوقا عسكريا واقتصاديا، وتم توقيع اتفاقية بريتونوودز عام 1944 الذي نتج عنه إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير واتفقوا على اعتبار الدولار عملة للعالم مقابل تعهد الولايات المتحدة الأمريكية بتحويله إلى ذهب عند الطلب.[2]

وقد خرجة جولة الأورجواي بوثيقة ختامية لها تم الاتفاق عليها من جانب 117 دولة، وقد غطت الوثيقة البنود التي تضمنها بونتا دليست وشملت المجالات التالية: [3]

---

[1] عمران جابر فهمي، مرجع سابق، ص 153.

[2] المرجع نفسه ، ص 153.

[3] المرجع نفسه، ص 154، 155.

أولا: إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ثانيا: الاتفاقات الخاصة بالتجارة في السلع.

ثالثا: الاتفاق حول التجارة في الخدمات.

رابعا: الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية وتجارة السلع المقلدة.

خامسا: اتفاقية الزراعة والإجراءات الصحية.

كما تم استبعاد عدد من السلع من جولة الأورجواي منها:

أولا: النفط، والبتروكيماويات.

ثانيا: تجارة السمعيات والبصريات.

المبحث الثالث

خصائص جولة الأورجواي ونتائجها

تعتبر جولة الأورجواي نقطة تحول هامة في تاريخ الجهود الدولية في مجال تحرير التجارة، فبعد ما يقرب 47 عاما من إقرار اتفاق الجات 1947 وتحديدا في أفريل 1994 شهدت العلاقات الاقتصادية الدولية حدثا تاريخيا في غاية الأهمية ألا وهو التوقيع على الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي، حيث أسفرت هذه الجولة عن مجموعة من الخصائص ميزتها عن الجولات السابقة لها، كما نجمت عنها جملة من النتائج الهامة التي غيرت منحى التجارة الدولية والتوسع أكثر في هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، تناولنا خصائص جولة الأورجواي (المطلب الأول) ونتائج هذه الجولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصائص جولة الأورجواي

سنتناول في هذا المطلب الخصائص التي تميزت بها جولة الأورجواي وذلك على النحو التالي: خروج جولة الأورجواي عن النطاق التقليدي لاتفاقيات الجات (الفرع الأول) استحداث آلية جديدة للإشراف على التجارة (الفرع الثاني)، عدم قابلية اتفاقيات جولة الأورجواي للتجزئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

خروج جولة الأورجواي عن النطاق التقليدي لاتفاقيات الجات

كانت اتفاقية الجات تهتم بالمنتجات الصناعية فقط لكن جولة الأورجواي أدخلت مجالات جديدة لأمل مرة في نطاق عملها وهذه المجالات الجديدة هي:[1]

أولا: حرية التجارة في المنتجات الزراعية.

ثانيا: حرية التجارة في مجال الخدمات.

ثالثا: حرية التجارة في مجال الملكية الفكرية.

رابعا: حرية التجارة في أدوات الاستثمار.

وقد أسفرت هذه الجولة من المفاوضات عن 28 اتفاقية تشكل في مجموعها الملامح الجديدة للنظام التجاري والاقتصادي العالمي الجديد وتعرف في مجموعها بجات 1994 وهي عبارة عن الاتفاقيات القديمة التي تم توقيعها منذ بداية الجات 1947 وحتى بعد مراجعتها وتعديلها وتحديثها لتكون مسايرة لآليات النظام الاقتصادي والتجاري الحالي، بالإضافة إلى ما تم الاتفاق عليه من اتفاقات جديدة خلال مفاوضات هذه الجولة.[1]

الفرع الثاني

استحداث آلية جديدة للإشراف على التجارة وتسوية المنازعات

تم في ظل جولة الأورجواي استحداث آلية جديدة للإشراف على التجارة الدولية، وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول في هذا المجال،[2] وذلك من خلال إقرار اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وهذه المنظمة تعتبر سلطة فوق القومية بمعنى أن قراراتها تعتبر ملزمة للدول المتعاقدة، وهي تقوم بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول، وبالتالي يمكن القول أن جولة الأورجواي قد أحيت ميثاق هافانا لعام 1947، وذلك بإقرار

---

[1] زينب جابر وآخرون، الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2008، ص 304.

[1] زينب جابر وآخرون، مرجع سابق، ص 304.

[2] خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 79.

ميثاق منظمة التجارة العالمية عام 1994، وبالتالي يكون النظام الاقتصادي العالمي قد استكمل أركانه الثلاثة بالإشراف على النواحي المالية والاقتصادية والنقدية عن طريق المنظمات الثلاثة وهي صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومنظمة التجارة العالمية.[3]

الفرع الثالث

عدم قابلية اتفاقيات جولة الأورجواي للتجزئة

يجب على الدولة العضو في النظام التجاري أن تقبل كافة اتفاقيات جولة الأورجواي أو ترفضها كلية، وهو الأمر الذي لم يكن سائدا في ظل اتفاقية الجات، فلقد كان من الجائز أن تقبل الدولة العضو في ظل نظام الجات بعض الاتفاقيات التجارية العالمية دون البعض الآخر حسب ظروفها ومرحلة النمو الاقتصادي التي تمر بها، كما يمكن للدولة العضو أن تطلب استثناءها من بعض أحكام قواعد الجات وفقا لمجموعة من المبررات الاقتصادية التي تقدمها الدولة للجات الذي كان عادة ما يراعي ظروف كل دولة على حدى.[1]

كما تميزت جولة الأورجواي بإقرار مبدأ حماية الأسرار التجارية باعتبارها أحد أنواع الملكية الفكرية، وذلك لحماية ومكافحة التجارة في السلع المقلدة لتلك السلع التي لها علامة تجاري مميزة ومشهورة عن طريق وضع مبادئ ومعايير ووسائل لحماية هذه الحقوق.[2]

كما سمحة جولة الأورجواي باختلاف هيكل التعريفة من بلد إلى آخر مع وضع بعض الاستثناءات في عدم تخفيض بعض البنود لحماية بعض الصناعات الوليدة إلى جانب استخدام القيود الكمية في الدول النامية.[3]

---

[3] زينب جابر وآخرون، مرجع سابق، ص 305.

[1] جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 165.

[2] زينب جابر وآخرون، مرجع سابق، ص 305.

[3] المرجع نفسه، ص 305.

المطلب الثاني

نتائج اتفاقات جولة الأورجواي

إن نتائج اتفاقات جولة الأورجواي سوف يكون لها آثار إيجابية على التجارة الدولية عموما وعلى الكثير من الاقتصادات العالمية، وإن كانت الدول المتقدمة تحظى بالنصيب الأوفر من المزايا ثم القليل من الدول النامية، بمعنى آخر سوف يكون لها انعكاسات سلبية على معظم الدول النامية خاصة الدول المستوردة.

الفرع الأول

الآثار الإيجابية

وتتمثل فيما يلي: [1]

أولا: انعكاس أثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية من خلال زيادة حجم التبادل الدولي.

ثانيا: زيادة إمكانية نفاد صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة.

ثالثا: انتعاش بعض قطاعات الإنتاج في الدول النامية وخاصة في النشاط الزراعي والصناعي والخدمات.

رابعا: زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية من خلال تصاعد المنافسة الدولية.

الفرع الثاني:

الآثار السلبية

وتتلخص في الآثار التالية:[2]

أولا: الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة الصناعية سيزيد من أسعار الواردات الغذائية، وبالتالي له آثار ضارة على ميزان المدفوعات وارتفاع معدلات التضخم.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 114.

[2] المرجع نفسه، ص 115.

ثانيا: صعوبة تصدي الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة من الخارج التي تكون بتكلفة أقل وجودة أعلى وأفضل، مما سيكون له آثار سلبية على الصناعات الوطنية، مما يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة.

ثالثا: تقلص العمالة التفضيلية لمنتجات بعض الدول النامية مع الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية تدريجيا، وهو ما يضعف تصريف هذه المنتجات في بيئة عالمية أكثر تنافسية.

رابعا: قد يؤدي الانضمام التدريجي في الرسوم الجمركية إلى عجز أو زيادة الموازنة العامة، أو زيادة الضرائب مما قد يزيد من تكاليف الإنتاج.

خامسا: تزداد التحليلات تركيزا حول الآثار السلبية لاتفاقية الملكية الفكرية وخاصة في مجال صناعة الدواء، حيث وجد أن الشركات المصنعة للدواء في الدول النامية لن تستطيع إنتاج الأدوية الحديثة.

الفرع الثالث

نتائج جولة الأورجواي على الإقتصاد العالمي

أولا: إنشاء منظمة التجارة العالمية للإشراف على تطبيق اتفاقية الجات لعام 1994 ووضع أسس للتعاون بينها وبين البنك وصندوق النقد الدوليين من أجل تنسيق السياسات المالية للدول الأعضاء.

ثانيا: إقامة نظام متكامل أكثر إنصافا لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء من خلال إصدار قرارات تحكيم ملزمة، وإنشاء آلية مراجعة السياسات التجارية لتحقيق شفافية الأنظمة التجارية الدولية.

ثالثا: دعم النظام القانوني للجات لاسيما إجراءات الوقاية من الواردات ومكافحة الدعم والإغراق، فضلا عن إصلاح قواعد الجات المتعلقة بالإعانات الرسمية.[1]

[1] عاطف السيد، مرجع سابق، ص 22.

رابعا: استكمال أوجه النقص والقصور في الضوابط والقواعد المسؤولة عن تحرير التجارة الدولية اتضحت في ضعف التأثير على توجهات السياسة التجارية للدول الأعضاء كذلك التوصل لنظام أكثر انضباط وفاعلية للرقابة على تنفيذ الاتفاقيات والقواعد والمبادئ المنظمة للتجارة الدولية بوجه عام.

خامسا: تخفيض الرسوم الجمركية والحواجز غير الجمركية على التجارة وتوسيع قواعد الجات لتشمل تحرير تجارة السلع الزراعية والمنسوجات والملابس وتجارة الخدمات والجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والاستثمار.

سادسا: الاتفاق على الاستمرار في المحافظة على المعاملة التفضيلية للدول النامية بعامة والدول الأقل نمو بصفة خاصة فيما يخص الالتزامات.

سابعا: تحقيق قدر أكبر من مشاركة الدول النامية في النظام التجاري الدولي الجديد من خلال تمتع جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحقوق متساوية التصويت.[1]

[1] عاطف السيد، مرجع سابق، ص 23.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن نشأة الجات كانت أساسا خلال مؤتمر هافانا، حيث كان يراد من خلال المؤتمر خلق منظمة التجارة الدولية، إلا أن ظهور بعض الإختلافات حالت دون تحقيق هذا الهدف.

وبعد فشل هذا المسعى تم التوصل إلى حل وسيط الأطراف حيث تم التصديق على ميثاق الإتفاقية المؤقتة للتعريفات الجمركية والتجارة بإعتباره إتفاق تجاري متعدد الأطراف، فهذه الإتفاقية إعتبرت صياغة مؤقتة لحين إستكمال أحكامها التجارية، كما يمكن القول أنها حققت الكثير من الأهداف والنجاحات، حيث تم تخفيض الحد الأدنى للتعريفة الجمركية لدى البلدان الصناعية الكبرى، وهو ما أدى إلى نمو حركة التجارة السلعية ولكن عادت الدول إلى إستخدام أساليب الحماية كالقيود الكمية، مما دفع الدول إلى المطالبة بإعادة تنظيم التجارة الدولية وتوسيع نطاقها.

الفصل الثاني:

النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة

الفصل الثاني

النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

نشأ عن الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة عدد من الإتفاقيات الفرعية، وقد تمثلت الإتفاقية في تأسيس منظمة التجارة متعددة الأطراف وهدفها إيجاد إطار مؤسسي واحد يشمل إتفاقية الجات وفي 15 أفريل 1994 أعلن وزراء مالية وإقتصاد 117 دولة في مراكش قيام منظمة التجارة العالمية وبقيام هذه المنظمة إختفت إتفاقية الجات، حيث حلت هذه المنظمة الجديدة واكتسبت منظمة التجارة العالمية صلاحيات التفتيش على كافة الدول ضمانا لحرية التجارة ومحاربة أية سياسات حمائية، وكذا الإشراف على تنفيذ القوانين الخاصة بالقضايا التجارية بدرجة أكثر شمولا من الجات مثل مسائل الملكية الفكرية والخدمات والإستثمار، كما تمارس المنظمة صلاحية أقوى في تسوية المنازعات، وتعمل أيضا على تنفيذ وإدارة الجات وجميع نتائج جولة أروجواي، وتوفير برنامج لمفاوضات تجارية متعددة الأطراف ومراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية، إضافة إلى التعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتحقيق تماسك أكثر قوة في مجال السياسة الإقتصادية، وتقوم المنظمة على تبادل المزايا لخفض التعريفات الجمركية، وغيرها من الحواجز التجارية وإلغاء المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية، هذا وسوف نتناول النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية في ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية.

المبحث الثالث: دور منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول

مفهوم منظمة التجارة العالمية

شكل إنشاء منظمة التجارة العالمية حدثا هاما في تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية باعتبارها الدعامة الثالثة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى جانب كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

إذ تعد منظمة التجارة العالمية الجهاز المسؤول عن الاشراف عن تنفيد جميع الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة أورجواي فضلا عن مسؤوليتها في إتمام هذه المفاوضات، حيث كان ظهور منظمة التجارة العالمية على أساس قبول عالمي لمبدأ التبادل الحر وبهدف التغطية الشاملة لكل جوانب التبادل، وللإلمام بجميع نواحي منظمة التجارة العالمية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، تناولنا تعريف منظمة التجارة العالمية (مطلب أول) ومبادئ أهداف واختصاصات منظمة التجارة العالمية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تعريف منظمة التجارة العالمية.

تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف منظمة التجار العالمية وقمنا بتقسيمه إلى ثمان فروع على النحو الآتي: التعريف بمنظمة التجارة العالمية (فرع أول)، دوافع إنشاء منظمة التجارة العالمية (فرع ثاني)، مصادر منظمة التجارة العالمية (فرع ثالث)، المركز القانوني لمنظمة التجارة العالمية (فرع رابع)، نطاق عمل المنظمة (فرع خامس)، ثم مالية منظمة التجارة العالمية (فرع سادس)، وأخيرا الفرق بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجات (فرع سابع).

الفرع الأول

التعريف بمنظمة التجارة العالمية

عرف اتفاق مراكش منظمة التجارة العالمية في مادتيه الأولى والثامنة على أنها: اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة[1]، وتتمتع بالشخصية القانونية، ويتمتع أعضاؤها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفهم.[2]

كما يمكن تعريف منظمة التجارة العالمية على أنها: منظمة ذات صفة قانونية مستقلة وهي تمثل الإطار التنظيمي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة أورجواي التجارية متعددة الأطراف، وتختص بالإشراف على تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، فضلا عن الاتفاقية التي أبرمت في الجولات السابقة.[3]

وتعرف منظمة التجارة العالية أيضا على أنها: منظمة اقتصادية عالمية النشاط، ذات شخصية قانونية مستقلة وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل والنشاط الاقتصادي العالمي وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقدالدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم للحصول على إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الاقتصادي العالمي.[4]

---

[1] المادة الأولى من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

[2] المادة 08 فقرة 01 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[3] سرير جمعة سعيد، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا، 2001، ص 256.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 156.

ويمكن القول أن منظمة التجارة العالمية منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول وما يترتب عن ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية، وحماية الملكية الفكرية.[1]

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن منظمة التجارة العالمية كيان قائم بذاته، حيث أنها تعمل كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى على تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأت من أجلها، وذلك في إطار منظم ونطاق محدد، وبالوسائل المتاحة.

الفرع الثاني

دوافع إنشاء منظمة التجارة العالمية.

لم تكن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات في صورتها الأصلية وفي هيكلها وأوضاعها قبل دورة أورجواي تزيد على أن تكون اتفاقية دولية لتحرير التجارة مع تزويدها بسكرتارية صغيرة للإشراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة على تلك الاتفاقية.[2]

ولم يكن تأسيس منظمة التجارة العالمية سهلا حين كانت الوثيقة الأصلية للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقعة في أكتوبر 1947، مؤتمر هافانا قد أشارت إلى إقامة هذه المنظمة ولكن الفكرة أسقطت بعد ذلك في عام 1954، نظرا لرفض الكونغرس الأمريكي هذا المشروع انطلاقا من رغبته في الحفاظ على السيادة الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية حيث تخوف من أن تؤدي الموافقة على إنشاء المنظمة إلى التخلي عن القوانين المحلية التي تسمح بفرض عقوبات تجارية على شركائها التجاريين، ولذا قامت

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 45.

[2] عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية (دراسة لمعالم الاقتصاد الدولي المعاصر في ضوء الاتفاقيات المنظمة للتجارة العالمية والآثار الناتجة عن تنامي مظاهر العولمة في نطاقه)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 307.

الولايات المتحدة الأمريكية بقصر إيداع صك قبولها لميثاق هافان على الجزء الخاص بالسياسة التجارية والذي نشأت بموجبه الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات.

وأمام تطور العلاقات الاقتصادية الدولية ظهرت الحاجة مرة أخرى إلى ضرورة إنشاء منظمة التجارة العالمية لتحل محل أمانة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، اعتبارا من أول يناير1995، ويمكن إجمال الدوافع المبررة لذلك في الأسباب التالية:[1]

أولا: رغم أهمية الدور الذي قامت به مؤسسات بريتون وودز ممثلة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي منذ نشأتها في توفير قدر من الاستقرار النسبي للنظامين النقدي والمالي على صعيد العالم وتمويل جهود التنمية ومساعدة بعض الاختلافات المالية الخارجية للدول النامية إلا أن دور هذه المؤسسات في معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية العالمية لم يكن كافيا بالرغم مما أدخل عليها من تطوير كبير خلال العقود الماضية، إذ ظل يعتمد بدرجة رئيسية على سياسات نقدية ومالية قاصرة، ومن تم ظهرت الحاجة مرة أخرى إلى إنشاء منظمة للتجارة العالمية تساهم في سد أوجه النقص القائمة في مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي بما يكفل النظرة المتكاملة للمسائل المتشابكة الخاصة بالنقد والتمويل والتجارة والتنمية.[2]

ثانيا:أن الجات لم تكن منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه حيث كانت تفتقر إلى الأجهزة الدائمة التي تميز المنظمات الدولية، إذ أن الجات في صورتها القديمة لم يكن لها هيكل تشريعي أو تنفيذي الموجود في المنظمات الأخرى.[3]

---

[1] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 307.

[2] المرجع نفسه، ص 308.

[3] المرجع نفسه، ص 308.

ثالثا: أن دورة أورجواي قد تضمنت عددا من القضايا الأصلية لأن الاتفاقية المنشئة كانت واضحة كل الوضوح من حيث أنها تطبق على التدفقات السلعية الدولية دون غيرها، ومن تم لم يكن ممكنا إدخال موضوع الخدمات في هذا الإطار، كذلك فإن القضايا الجديدة تتجاوز تحرير التجارة الدولية وتتعرض لأحكام القوانين الداخلية، وهو الأمر الذي لا ينسجم تماما مع أحكام الاتفاقية الأصلية، لذلك لم يكن هناك مفر من إنشاء منظمة جديدة لمعالجة موضوع الخدمات وغيرها من الموضوعات المستجدة كما تعالج موضوع السلع ويمكن أن تتعرض لأحكام القوانين واللوائح الداخلية، كما تتعرض للقيود التعريفية وغير التعريفية، ومن هنا كان العمل على تحويل الجات إلى منظمة التجارة العالمية.[1]

الفرع الثالث

مصادر منظمة التجارة العالمية.

باعتبار منظمة التجارة العالمية منظمة دولية حديثة، فإن لها مصادر على غرار المنظمات الدولية الأخرى التي تماثلها، وتتمثل مصادر منظمة التجارة العالمية فيما يلي:[2]

أولا: اتفاقية مراكش: والتي تعتبر بمثابة الدستور لمنظمة التجارة العالمية، بحيث بدأ العمل بها في أول يناير 1995، وهي التي أنشأت المنظمة وبينت حقوق والتزامات الأعضاء، وهي التي أنشأت الأجهزة الرئيسية مبينة اختصاص كل منها، ومن المسلم به أن هذه الاتفاقية هي المصدر الأول والأعلى لقانون المنظمة، وأنها بمثابة دستور لها، والذي يتعين على أجهزة المنظمة احترام نصوصه عندما يمارس كل منها الاختصاص المنوط به.

ثانيا: العرف: القاعدة العرفية قاعدة قانونية غير مكتوبة يتواتر الأشخاص القانونيون المكونون لجماعة معينة على الانصياع لها، لعلمهم بتمتعها بصفة الالزام القانوني الناتج

---

[1] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 309.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 61.

عن انصراف الإدارة الضمنية للجماعة إلى تكليف كافة أعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما ينشأ بينهم من علاقات تنظمها، ويكون لمنظمة التجارة العالمية عرف متى نشأ واستقر.[3]

ثالثا: تقارير هيئة الاستئناف وهيئة المستشارين: يرى البعض أن قرارات هيئة الاستئناف وهيئة المستشارين، ولا يشكل تفسيرا لنص في الاتفاقية أو الاتفاقات الملحقة للمنظمة، لكنه قرار، وقد وافقت هيئة المستشارين بشدة على استشهاد القاضي "محمد شهاب الدين" بتنفيذ مقولة " شابتاي روزين" يمكن اتباع السابقين ولا يمكن إهمالهم.[1]

وهذا الرأي يقول أن إتباع ما سبق من تقارير يمكن أن تجعل القانون أكثر كمالا، وأكثر تحديدا، كما أن ذلك يخدم المنظومة القضائية والقائمين عليها، لكن الراجع أن قرارات هيئة المستشارين وقرارات هيئة الاستئناف مصدرا للتفسير وليس مصدرا لاستحداث قاعدة قانونية دولية وهما ليسا مصدرا من مصادر قانون منظمة التجارة العالمية.

رابعا: مبادئ القانون العامة: أحيانا تلجأ هيئات المستشارين الخاصة بالجات إلى المبادئ العامة للقانون لتدعيم حجمها وبراهينها، شأنها في ذلك شأن هيئات المستشارين وهيئة الاستئناف الخاصة لمنظمة التجارة العالمية وعموما فإن المبادئ العامة للقانون الدولي تلزم المنظمة مثل القواعد العرفية.[2]

---

[3] عمران جابر فهمي، المنافسة في منظمة التجارة العالمية (تنظيمها، حمايتها، دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2011، ص 27.

[1] عمران جابر فهمي، مرجع سابق، ص 29.

[2] مصطفى أحمد فؤاد، القانون واجب التطبيق بين المنظمة الدولية وشخص القانون الداخلي، منشأة المعارف، مصر 1986، ص 49.

الفرع الرابع

نطاق عمل منظمة التجارة العالمية.

تشير المادة الثانية من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية إلى أن المنظمة تعتبر إطارا مؤسسيا لإجراء المفاوضات التجارية بين الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالاتفاقات والوثائق القانونية التي تخضع لإشرافه أو تغطي العديد من مجالات التجارة الدولية في السلع والخدمات والملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، بالإضافة إلى الوثائق الخاصة بالنواحي الإجرائية وطبيعة عمل المنظمة والإطار التنظيمي لنشاط التجارة الدولية.[1]

كما أن منظمة التجارة العالمية تمثل تحولا كبيرا و أساسيا في طبيعة النظام التجاري العالمي حيث تتمتع كل الدول الأعضاء بمجموعة متجانسة من الحقوق والالتزامات المتكافئة، أي تتساوى فيها الحقوق بغض النظر عن حجم الدولة وقوتها الاقتصادية أو نصيبها في التجارة العالمية وتختلف الالتزامات باختلاف مستويات التقدم والتنمية فيها، حيث يتم التميز دائما بين الدول المتقدمة والنامية والأقل نموا بالنسبة لنطاق وحجم الالتزام والمدد الزمنية اللازمة لتطبيقها أو تنفيذها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن نصف منظمة التجارة العالمية على أنها منظمة دولية عالمية تتمتع بسلطات تعاقدية لوضع القواعد و اتخاذ التدابير و إصدار الأحكام بشأن كافة الأمور ذات الصلة بالتبادل التجاري الدولي في السلع والخدمات وهي المجالات التي كانت تنشب بسببها الخلافات التجارية بين الدول وتتحول إلى ما يسمى بالحروب التجارية التي كانت تمثل تهديدات للاقتصاد العالمي ككل وكانت تؤثر بقوة على مسيرته وأنشطته ومعدلات نمو التجارة فيما بين أطرافه وقد جاءت منظمة التجارة العالمية لتكون

---

[1] المادة 02 فقرة 01، 02 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، الجات وأليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص193.

مسؤولة عن إدارة النظام التجاري العالمي لتكون أكثر كفاءة وفعالية عن ما كان قبل إنشاء هذه المنظمة وبداية عملها في جانفي 1995.[3]

الفرع الخامس

المركز القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

إن منظمة التجارة العالمية كما تشير اتفاقية إنشائها منظمة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص بالمنظمات الدولية وطبقا لنصوص هذه الاتفاقية فإنها منظمة متخصصة بالعلاقات التجارية الدولية وليست منظمة عامة كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة، غير أن الواقع العلمي يشير إلى أن منظمة التجارة العالمية يمكن وصفها بأنها منظمة دولية عامة، وتمارس أعمالها السياسية من خلال التجارة الدولية وما تتطلبه من مواقف دولية معينة.[1]

فقد نصت اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي: "يكون للمنظمة شخصية قانونية، وعلى كل عضو من أعضاءها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها".[2]

فقد فرض هذا النص على الدول أن تمنحها الأهلية القانونية لمباشرة مهامها، إذ أن منظمة التجارة العالمية تستمد مهامها وأهليتها القانونية واختصاصاتها من اتفاقية إنشائها وقد وافقت الدول على نصوص الاتفاقية عند انضمامها لها، وتستمد المنظمة أهليتها القانونية من نصوص الاتفاقية المنشئة لها، وهي حقها في عقد المعاهدات الدولية، وتملك المقار التابعة لها وتتمتع أموالها وموظفيها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

---

[3] عبد الحميد عبد المطلب، الجات وأليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 194.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 233.

[2] المادة 08 فقرة 01 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

والملاحظة أن منظمة التجارة العالمية لم تكن موفقة في منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية إذ نصت الفقرة 02 من المادة 08 من الاتفاقية على ما يلي: "تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها"[3]، إذ أن الامتيازات والحصانات التي تمنحها الدولة ينبغي أن تكون محددة لهذا نصت الفقرة 04 من المادة 08 من الاتفاقية على ما يأتي: "تكون الامتيازات والحصانات والتي يمنحها العضو للمنظمة وإلى موظفيها وإلى ممثلي أعضاءها مثل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947".[1]

وأوجبت الفقرة الثانية من المادة 08 من اتفاقية إنشاء المنظمة أن تمنح الدول الأعضاء مايلزم المنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها.

ومنحت الاتفاقية للمنظمة حق عقد اتفاقات المقر الرئيس فقط إذا نصت الفقرة 05 من المادة 08 من الاتفاقية على ما يلي: "للمنظمة أن تعقد اتفاقا لمقرها الرئيس".[2]

الفرع السادس

ميزانية منظمة التجارة العالمية.

لا تستطيع أي منظمة دولية تحقيق هدفها بفعالية إلا إذا كانت لها ميزانية كافية ومستقلة عن إرادة أعضائها، وهذا ما أخذت به منظمة التجارة العالمية تطبيقا لأحكام النظرية العامة للمنظمات الدولية.[3]

وتتكون ميزانية المنظمة بصفة أساسية من مساهمات واشتراكات الأعضاء، ويختص كل من المدير العام للمنظمة ولجنة الميزانية والمالية والإدارة بجميع ما يتعلق بالميزانية

---

[3] المادة 08 فقرة 02 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[1] المادة 08 فقرة 04 من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية.

[2] الفقرة 05 من المادة 08 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[3] عمران جابر فهمي، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص113.

[4] المادة 07 فقرة 01 من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية.

فيقوم المدير العام للمنظمة بتقديم تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية إلى لجنة الميزانية والمالية والادارة وتراجع هذه اللجنة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها إلى المجلس العام، ثم تخضع هذه التقديرات لموافقة المجلس العام.[4]

وتقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكام تحدد جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها بالإضافة إلى الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهمتهم وتبني الأنظمة المالية، حيثما كان ذلك عمليا على أنظمة وممارسات اتفاقية جات 1947، ويعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية أكثر من نصف أعضاء المنظمة، ويجب على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقا للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام.[1]

الفرع السابع

الفرق بين منظمة التجارة العالمية والجات.

إن منظمة التجارة العالمية ليست مجرد توسيع للجات وإنما هي منظمة لها خصائصها وطبيعتها وإطارها التنظيمي والمؤسساتي ووظائفها.

أولا: من حيث الطبيعة: تعتبر الجات عبارة عن مجموعة قواعد بدون بناء مؤسساتي (مؤقت) وغير ملزم، أما منظمة التجارة العالمية فهي جهاز دائم للتفاوض تقوم على أسس قانونية ملزمة لكافة الأعضاء، بموجب إقرارهم وتوقيعهم على اتفاقية المنظمة وعضويتهم بها[2]، ولم يكن للجات شخصية معنوية ولم يكن أهدافها دولا أعضاء بل أطراف متعاقدة

---

[1] الفقرة 03 و04 من المادة 07 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

[2] الحجازي مرسي السيد، منظمة التجارة العالمية (عرض تاريخي تحليلي)، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 37.

على أساس أنها مجرد نص قانوني، في حين أن الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية يطلق عليها الأعضاء، على أساس أنها منظمة متكاملة لها شخصيتها المعنوية.[1]

ثانيا: من حيث المجال:طبقت قواعد الجات على التجارة في البضائع أما اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فتشمل التجارة في البضائع والخدمات إضافة إلى حقوق الملكية الفكرية.[2]

ثالثا: من حيث المنهج: كانت الجات إدارة متعددة الأطراف فقد عرفت بأطرافها المتعاقدين، وهذا ما يؤكد أن الجات مجرد نص قانوني، أما منظمة التجارة العالمية فقد حظيت بالموافقة وقبول أعضائها كباقي موحد واتفاقياتها ملزمة لجميع أعضائها.[3]

المطلب الثاني

مبادئ أهداف ومهام منظمة التجارة العالمية.

يقوم الأساس القانوني لأي منظمة دولية على عدة مبادئ وأسس تلتزم بها الدول الأعضاء في المنظمة، وتعمل على أساسها، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بها وبفرض القيام بمهامها على أكمل وجه، في إطار منظم ومتناسق، وتباعا لذلك نتناول في هذا المطلب: مبادئ منظمة التجارة العالمية (فرع أول) ثم أهداف منظمة التجارة العالمية (فرع ثاني) ومهام منظمة التجارة العالمية (فرع ثالث).

---

[1] يوسف مسعداوي، دراسات في الدراسة الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 113.

[2] يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص 113.

[3] المرجع نفسه، ص 114.

الفرع الأول

مبادئ منظمة التجارة العالمية.

يجب على المنظمة وأعضائها أن يلتزموا باحترام المبادئ الآتية: وذلك من أجل تحقيقها لهدف تحرير التجارة الدولية.

أولا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:طبقا لهذا المبدأ فإن أي ميزة تجارية يقوم أي عضو في المنظمة بمنحها لأي منتج يكون منشأه في أو وجهته إلى دولة أخرى يتعين أن تسري على الفور، ودون أي شرط على المنتج المماثل الذي يكون منشأه في أو وجهته إلى كافة الأعضاء الأخرى في المنظمة، وهذا هو المفهوم المستمر عليه في القانون الدولي العام.[1] وقد نصت على هذا الشرط اتفاقية جات 1947، ونطاق هذا الشرط يشمل كل ميزة تجارية من شأنها المساعدة على تحرير التجارة الدولية ويتم تطبيق هذا الشرط بقوة القانون دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات من قبل الدولة راغبة الاستفادة.

ويرد على تطبيق هذا المبدأ عدة استثناءات:[2]

1. التكتلات الإقليمية: إذا كانت الترتيبات الإقليمية لتحرير التجارة تتم بين مجموعة من الدول تنتمي لإقليم اقتصادي معين، يشترط للتمتع بهذا الاستثناء:

أ. أن يكون الهدف من إنشاء التكتل تسهيل التجارة البينية بين الدول المعنية.

ب. عدم زيادة القيود المفروضة على تجارة دول التكتل مع الأطراف الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

2. في حالة وجود اختلال في ميزان المدفوعات.

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة ، ص 19.

[2] إبراهيم محمد محمد علي، مرجع سابق، ص 16، 17.

3. في حالة الترتيبات المتعلقة بالتبادل التجاري بين الدول النامية حتى وإن لم تكن تنتمي إلى إقليم جغرافي واحد، ويسري هذا على الاستثناء على اتفاقيات التجارة التفضيلية والمناطق الحرة والاتحادات الجمركية.

4. حماية الصناعة الناشئة للدول النامية إلى تتمكن من المنافسة في الأسواق العالمية.

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية: يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية أن المنتج المستورد يجب أن يمنح معاملة لا تقل تفضيلا أو رعاية عن تلك الممنوحة للمنتج المحلي،[1] وهناك بالتحديد ثلاث عناصر رئيسية لهذا المبدأ هي:[2]

1. أن المنتج المستورد يجب أن لا يخضع لضرائب أو لأعباء مالية داخلية أخرى، بخلاف تلك التي يخضع لها المنتج المحلي المماثل.
2. أن المنتج المستورد يجن أن يمنح معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للمنتوج المحلي المماثل، فيما يتعلق بقواعد ومتطلبات بيع أو شراء أو نقل أو توزيع أو استخدام المنتج.
3. لا تستطيع أية دولة عضو، أن تقرر في لوائحها الخاصة باستخدام المنتجات، وجوب استخدام مقادير أو نسب محددة من مصادر محلية.

ثالثا: مبدأ إزالة القيود السعرية والكمية: يعتبر هذا من أكثر المبادئ أهمية وفعالية في تحرير التجارة الدولية وذلك للآثار واسعة المدى المترتبة على تطبيقه وذلك لدرجة الشفافية العالية التي تتمتع بها هذه الآثار والتي كانت السبب لإعطائه الأولوية في المفاوضات[3] وقد عبرت ديباجة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لتحقيق هدف تحرير التجارة الدولية يجب على الأعضاء في المنظمة أن يلتزموا بجميع القواعد

---

[1] بها جيرا ت لا لداس، تعريب أحمد يوسف الشحات، مقدمة اتفاقية منظمة التجارة، دار المريخ للنشر، السعودية 2006، ص43.

[2] المرجع نفسه، ص 43، 44.

[3] مصطفى رشيدي شيحة، اتفاقات التجارة العالمية، في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 13، 14.

المستهدفة خفض وإلغاء القيود التجارية أيا كان نوعها تعريفية أو غير تعريفية، وتعد القيود الكمية من أخطر العقبات في إتمام حرية التجارة الدولية[4]، ويرد على هذا المبدأ استثنائين هما:

1. حماية الأخلاق العامة، وصحة الإنسان والحيوان والنبات، والمنسوجات ولمواجهة الزيادة الكبيرة في الواردات الزراعية، كذلك يحق للدولة العضو التحلل من الخطر لحماية ميزان المدفوعات، وحماية الصناعة الوطنية.
2. مواجهة النقص الحاد في المنتوجات الزراعية ومقتضيات حماية الأمن القومي.

رابعا: مبدأ الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية وتثبيتها: تعد الرسوم الجمركية من أهم العقبات التي تقف أمام انسياب التجارة عبر الدول، لذا فإن من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية العمل على تخفيضها المتوالي عبر الجولات متعددة الأطراف لجات 1947 وآخرها جولة أورجواي، وتثبيت هذه التخفيضات وصولا إلى إلغاءها، وعلى الأعضاء في المنظمة الالتزام بهذا المبدأ.[1]

خامسا: مبدأ الشفافية: ويقصد به نشر معلومات واضحة ودقيقة عن جميع القوانين والأنظمة واللوائح الوطنية ذات الصلة بالقطاعات المندرجة تحت مضلة منظمة التجارة العالمية.[2]

ويعتبر مبدأ الشفافية عن مصداقية العضو في منظمة التجارة العالمية بالالتزام بالاتفاق المنشئ للمنظمة وباتفاقيات التجارة الدولية الملحقة بها، وطبقا لمبدأ الشفافية على السلطات المحلية اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية سواء بالنسبة لاقتصاديات الدول الأعضاء، أو للنظام التجاري متعدد الأطراف وتكون هذه القرارات مقترنة بمبدأ الشفافية وهو يتمثل في عملين أحدهما إيجابي أي يجب على كل عضو اتخاذ

---

[4] ديباجة منظمة التجارة العالمية.

[1] مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 11.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 73.

ما يلزم من إجراءات لوضع جميع قواعد الاتفاقية موضع التنفيذ، وعمل آخر سلبي أن يمتنع عن اتخاذ سلوك أو إجراء يكون من شأنه تعطيل عمل هذه القواعد.[3]

سادسا: مبدأ الحق في الحماية ضد المنافسة غير العادلة: إن منظمة التجارة العالمية لديها بعض القواعد الفنية التي ترتبط بشكل خاص بمبدأ الحماية ضد المنافسة غير العادلة من جانب بعض الأعضاء وهذه القواعد تتعلق بالإغراق، والدعم غير المشروع والشرط الوقائي.[1]

1. **الإغراق:** حيث يعتبر الإغراق من أهم صور المنافسة غير العادلة، ويقصد به: بيع السلعة الأجنبية بسعر أقل من السعر الذي تباع به عادة في البلد المصدر إلا أن الإغراق لا يتحقق لمجرد أن السلعة تباع بأقل من سعرها في البلد المصدر، بل يتعين أن يتوافر شرطان آخران هما:[2]

أ. أن يؤدي بيع السلعة الأجنبية بسعر منخفض إلى إحداث ضرر ملموس للصناعة المحلية، يتمثل في انخفاض المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو الاستثمارات أو العمالة في صناعة محلية قائمة.

ب.ثبوت وجود علاقة سببية بين السلع المستوردة بسعر منخفض عن سعرها في البلد المصدر، وما حدث من أضرار للصناعة المحلية.

فإذا ثبتت هذه العوامل يكون للبلد المستورد الحق في فرض ضريبة جمركية إضافية ضد الإغراق معادلة لهامش الإغراق.

2. **الدعم غير المشروع:**ويمثل الصورة الثانية للمنافسة غير العادلة، ويقصد بالدعم غير المشروع أنه عندما تكون السلعة المستوردة متمتعة بدعم يمكن بيعها في سوق الدولة

---

[3] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 73.

[1] خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 227.

[2] المرجع نفسه، ص 228.

المستوردة بسعر أقل من السعر الذي يمكن أن تباع به لولا وجود هذا الدعم وفي هذه الحالة يكون للدولة المستوردة الحق في فرض ضريبة مضادة للدعم تسمى رسما تعويضيا، وهي شبيهة بالضريبة المواجهة للإغراق.

3. **الحق في الحماية من المنافسة الضارة ولو لم تكن غير عادلة (الشرط الوقائي):**

يتمثل الشرط الوقائي في حدوث زيادة كبيرة مفاجئة للواردات من سلعة معينة ويترتب على تلك الزيادة جسيم أو تهديد بضرر جسيم للصناعة المحلية المماثلة، وهنا الدولة المصدرة ليلك السلعة لا تلجأ إلى استخدام وسائل غير مشروعة لزيادة صادراتها، وإنما تحدث تلك الزيادة في ظروف لا تنطوي على سلوك غير عادل، وفي هذه الحالة فقد أجاز اتفاق الوقاية للدولة المستوردة أن تحمي نفسها ضد هذا الكم الهائل من الواردات بشرط ثبوت حدوث ضرر جسيم ووجود علاقة سببية بين تضخم الواردات وهذا الضرر الجسيم.[1]

ورغم التشابه بعض الشيء في الشروط الموضوعية والإجرائية بين الشرط الوقائي وضريبة الإغراق والدعم غير المشروع إلا أنه يوجد اختلاف بينهم:

فمن ناحية أولى لا يجوز اللجوء لهذا الشرط الوقائي إلا إذا كان الضرر جسيما، ولا يكفي مجرد الضرر الملموس كما هو الحال بالنسبة للإغراق والدعم غير المشروع.

ومن ناحية ثانية: فإن الدولة التي تلجأ إلى استخدام الشرط الوقائي ملتزمة بتعويض الدولة المصدرة عما لحقها من آثار سلبية بسبب تقييد صادراتها دون جرم ارتكبته وهذا أيضا يختلف عن الحكم في حالات الإغراق والدعم غير المشروع.[2]

---

[1] فتحي خيري البصلي، مرجع سابق، ص 231.

[2] المرجع نفسه، ص 231.

الفرع الثاني

أهداف منظمة التجارة العالمية.

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق جملة من الأهداف، حيث نصت ديباجة الاتفاقية على أن هدف المنظمة هو إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام وتشتمل الاتفاقية العامة على التعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة ونتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.[3]

أولا: تحرير التجارة العالمية: تعد تحرير التجارة العالمية الهدف الحقيقي والرئيسي لمنظمة التجارة العالمية، ومن أجل ذلك أوجبت على أعضائها تحقيق أهداف هامة تتمثل في رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي وزيادة الإنتاج المتواصل، والإتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا للتنمية، مع المحافظة على البيئة وحمايتها.[1]

ثانيا: تحقيق التنمية: تسعى منظمة التجارة العالمية إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية بجميع الدول وبخاصة النامية، وتلك التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق، وتمنح المنظمة للدول النامية معاملة تفضيلية خاصة، فتعطيها فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة، وتمنحها مساعدات تقنية والتزامات أقل تشددا من غيرها، وتعفي الدول الأقل نمو من بعض أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.[2]

ثالثا: حل المنازعات بين الدول: لم تكن آلية الجات كافية لفض المنازعات بين الدول الأعضاء التي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة أورجواي نظرا لكثرتها وتشعبها وبسبب المشاكل التي عانت منها على مدى الخمسين عاما الماضية، لذلك

---

[3] ديباجة منظمة التجارة الوطنية.

[1] عمران جابر فهمي، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 34، 35.

[2] محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 71.

كان من الضروري إنشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة تمثلت هذه الآلية في منظمة التجارة العالمية.[3]

رابعا: إيجاد منتدى المفاوضات:حيث يجتمع الأعضاء في شبه منتدى أو ناد يتباحثون فيه في شتى الأمور التجارية ويتفاوضون ضمن جولات متعددة الأطراف لمناقشة المشكلات المهمة ومواكبة التطورات في شؤون منظمة التجارة العالمية وكذلك تنظيم جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية المستقبلية وتحقيق مستوى أعلى من التحرير ودخول الأسواق في القطاعات المعنية.[1]

خامسا: إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء: تلعب الشفافية دورا مهما في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية، لذلك تفرض معظم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية وغيرها من الأنظمة والأحكام ذات العلاقة والتأثير على شؤون التجارة الدولية، كما تلعب الاتفاقية الخاصة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بشكل دوري دورا مهما في هذا المجال، فهي تتيح فرصة للدول الأعضاء للاطلاع على النظام التجاري لكل دولة على حدة ومناقشة جميع جوانبه وإبراز النواحي التي قد تتعارض مع الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات المنظمة.[2]

كما أن وجود تشريعات قانونية ثابتة وعادلة ضروري لقيام مشاريع تجارية ضخمة عبر الحدود فالاستثمار العالمي يتطلب الثبات والاستقرار وهو ما يعبر عنه بتوقع المسار، وتحاول المنظمة تأمين ذلك فعلى سبيل المثال تحاول إيجاد سقف للتعريفة الجمركية من خلال إلزام الدول الأعضاء بقواعد معينة في التجارة تكون معروفة للجميع، إضافة إلى

---

[3] محمد صفوت قابل، مرجع سابق، ص 71.

[1] إسماعيل محمد دعيسى، السياسات الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار اليازوري عمان، 2012، ص 262.

[2] محمد صفوت قابل، مرجع سابق، ص 72.

هذا فقد أنيط بمنظمة التجارة العالمية تنفيذ اتفاقية أورجواي من أجل تحسين سير أعمالها في إطار مؤسساتي سليم.[3]

الفرع الثالث

مهام منظمة التجارة العالمية

تعتبر منظمة التجارة العالمية إطار مؤسسي مشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها وتبدوا أهميتها من المهام التي أنيطت بها والتي نصت عليها المادة 03 الفقرات1، 2، 3، 4 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

أولا:تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وأعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل على دفع أهدافها، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.[1]

ثانيا: توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما أعضائها بشأن علاقاتها المتعددة الأطراف في المسائل التي تناولتها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية، وللمنظمة كذلك أن تنظم محفلا لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف وإطارا لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.[2]

ثالثا: تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والاجراءات التي تنظم تسوية المنازعات وفق الأسس والمبادئ التي نصت عليها الاتفاقية الخاصة بذلك.[3]

---

[3] سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الحامد، السعودية، 2003، ص 43.

[1] الفقرة 01 من المادة 03، من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[2] الفقرة 02 من المادة 03، من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[3] الفقرة 03 من المادة 03، من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

رابعا:التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والوكالات التابعة لهما،[4] من أجل تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسات الاقتصادية العالمية.[5]

المبحث الثاني

الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

إن الهيكل التنظيمي للمنظمة يعكس المهام والأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة ويشرف على نشاط منظمة التجارة العالمية جهاز متعدد الفروع، هذا الأخير يخضع لضوابط وشروط للقيام بمهامه في المنظمة، وعلى هذا سنتناول أجهزة منظمة التجارة العالمية (مطلب أول)، ثم نظام العضوية في منظمة التجارة العالمية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

أجهزة منظمة التجارة الوطنية

تتمثل الأجهزة الرئيسية (المؤتمر الوزاري، المجلس العام، الأمانة العامة، جهاز تسوية المنازعات، جهاز مراجعة السياسات التجارية)، وأجهزة متخصصة (المجالس، اللجان).

---

[4] الفقرة 04 من المادة 03، من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[5]عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 93.

الفرع الأول

الأجهزة الرئيسية

وتتمثل فيما يلي:

أولا: المؤتمر الوزاري: هو الجهاز الأعلى بالمنظمة ويتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء وتتبعه الأجهزة الأخرى بالمنظمة، ويتم التصويت فيه من كافة الدول الأعضاء، حيث تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد، وتتم اجتماعاته بصفة دورية مرة كل سنتين.[1]

ويختص المؤتمر الوزاري بالمهام الرئيسية للمنظمة، وكل ما يتصل بها من مسائل كما يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقية، ومثال ذلك: إقرار العضوية، إقرار التعديلات، ومنح الإعفاءات الخاصة بالدول النامية والأقل نموا والقيام ببعض المسائل التنظيمية كإنشاء اللجان الإضافية التي تقوم بالشؤون الداخلية وتطبق أحكام الاتفاقات متعددة الأطراف، وأخيرا يقوم المؤتمر الوزاري بتعيين المدير العام الذي يرأس المنظمة وتحديد سلطاته وواجباته وشروط خدمته وفكرة توليه لمنصبه.[1]

ثانيا: المجلس العام:يتكون المجلس العام من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا، ويحل محل المجلس الوزاري في الفقرات التي تفصل بين اجتماعاته.

ويشرف المجلس العام على إدارة جهاز تسوية المنازعات أو آلية مراجعة السياسة التجارية التي يتم بمقتضاها دراسة السياسة التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية، كما يشرف المجلس العام على المجالس النوعية الفرعية التابعة له وهي مجلس تجارة السلع

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 60.

[1]رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق ، ص 60.

ومجلس الخدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية، حيث يشرف كل مجلس على الاتفاقيات الخاصة به تحت اشراف المجلس العام، الذي له حق تكوين أجهزة فرعية عند الحاجة لذلك.[2]

ثالثا: الأمانة العامة: ويرأسها المدير العام، ويحدد المؤتمر الوزاري سلطاته وواجباته ويقوم المدير العام بتعيين موظفي الأمانة وإدارتهم في مهامهم الإدارية.

وتتولى الأمانة العامة، مسؤولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة وتقديم الدعم الفني، وقد تعطى المشورة فيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء.[3]

رابعا: جهاز تسوية المنازعات: ويقوم جهاز فض المنازعات بمباشرة اختصاصاته من خلال المجلس العام، ومعين له رئيسي وينظر في المسائل التالية:[1]

- التصدي لكافة المنازعات الدولية التجارية.
- يستند عمله إلى الطابع الارتضائي، حيث لا يمكن أن يتدخل في أي نزاع إلا بارتضاء الأطراف المعنية، وفي ضوء ذلك يشكل فرق التحكيم لفض المنازعات والمستشارين (محامين).
- يقوم بدور مركزي في فض المنازعات من حيث تشكيل فرق التحكيم، واعتماد التقارير الخاصة بموضوع النزاع، وكذلك الأمور الخاصة بالتنازلات.
- يعمل على توفير الحلول الإيجابية لأي خلاف يرضي كل الأطراف.

---

[2] عاطف السيد، مرجع سابق، ص 33، 34.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 190.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 191.

- الإشراف على تطبيق القواعد والمقترحات اللازمة لحل المنازعات وتقرير العقوبات اللازمة.
- يعمل على التدرج في حل الخلافات، وذلك من خلال إقامة مؤتمر للأعضاء المعنيين لبحث موضوع الخلاف وعرض النتائج على المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.
- توفير الحق لاستئناف قرارات هيئة المستشارين.[2]

خامسا: جهاز مراجعة السياسة التجارية: ويختص بعلم تقوم عام وشامل للعلاقة بين السياسة والممارسات من ناحية، والنظام التجاري الدولي من ناحية، للتعرف على الآثار الإيجابية والسلبية لسريان قواعد النظام التجاري الدولي، ويضطلع بمسؤولية هذا الجهاز المجلس العام في المنظمة الذي يجتمع في أي وقت مناسب لمباشرة هذا المهام، ويعتمد جهاز السياسات التجارية في عمله على مبدأ الشفافية.[1]

الفرع الثاني

الأجهزة المتخصصة

تنقسم الأجهزة المتخصصة في الاتفاقية إلى نوعين: النوع الأول يطلق عليه "المجالس"، أما النوع الثاني تدعى "اللجان".

أولا: المجالس: هذا النوع من الأجهزة المتخصصة يتعلق بقطاع من القطاعات محل التنظيم، وقد ذكرت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة لاتفاقية المنظمة على إنشاء المجالس التالية: [2]

---

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 191.

[1] مرجع نفسه، ص 192.

[2] عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 302.

1. مجلس شؤون التجارة في السلع، ويشرف على اتفاقات التجارة متعددة الأطراف.
2. مجلس شؤون التجارة في الخدمات، ويشرف على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.
3. مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، ويقوم هذا المجلس بالإشراف على سير اتفاقية الملكية الفكرية.

كما نصت المادة السابق ذكرها على أن تكون العضوية لهذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء، فلا يسري مبدأ العضوية المحدودة في مجالس منظمة التجارة العالمية.

هذا وليس هناك ما يمنع من إمكانية تمتع الكيانات التجارية لاتحادات الجمركية من عضوية هذه المجالس.

تشرف كل من المجالس الثلاثة (السلع، الخدمات، الملكية الفكرية) على الاتفاقية التي تدخل في نطاق اختصاصه، فضلا عما يعهد إلى أي من المجالس الثلاثة من اختصاص من قبل المجلس العام، ولكل مجلس أن يضع قواعد إجراءاته مع ضرورة موافقة المجلس العام على ذلك. ولكل مجلس الحق في إنشاء أجهزة فرعية، ويضع جهاز فرعي قواعد إجراءاته تحت إشراف وموافقة المجلس المختص.[1]

ثانيا: اللجان: أنشأت اللجان إما من طرف المؤتمر الوزاري أو من طرف المجلس العام،[2] هناك لجان وردت في اتفاقية إنشاء المنظمة، ولجان ذكرت في اتفاقية تجارة السلع.

---

[1] عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية و نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 302.

[2] أولفييه بلين، عثمان الجبالي المثوني، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، 2005، ص 25.

1. اللجان الواردة في اتفاقية إنشاء السلع: للمؤتمر الوزاري اختصاص إنشاء لجان محددة أو أية لجان أخرى، وعضويتها مفتوحة لممثلي جميع الدول الأعضاء، والمؤتمر الوزاري أنشأ لجان (التجارة والتنمية، قيود ميزان المدفوعات، الميزانية والمالية)، واختصاص هذه اللجان محدد بمقتضى اتفاقية إنشاء المنظمة، وللمجلس العام أن يعهد إلى هذه اللجان بمهام إضافية.[3]
2. اللجان التي ذكرت في اتفاقات تجارة السلع: هي متعددة:
   - لجنة الزراعة.
   - لجنة الإجراءات المضادة للإغراق.
   - لجنة قواعد المنشأ.
   - لجنة الـــ TRMS.
   - لجنة التقييم الجمركي.
   - لجنة الـــ SPS.
   - لجنة العوائق الفنية TBT.
   - لجنة الدعم والإجراءات المضادة.
   - لجنة النفاذ إلى الأسواق.
   - لجنة تراخيص الاستيراد.

ما يجدر الإشارة إليه، أنه أي خلاف ينشأ أثناء ممارسة اللجنة أو الجهاز لعمله يتم النظر فيه من جانب جهاز تسوية المنازعات، كما يقوم المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بالإشراف على الأجهزة الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.[1]

---

[3] عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 302.

[1] عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 304.

الفرع الثالث

آلية عمل أجهزة منظمة التجارة العالمية

تنص المادة 9 فقرة 1 من الميثاق التأسي لمنظمة التجارة العالمية على أن عملية صنع القرار المفضلة داخل المنظمة هي أسلوب الإجماع و هو الصيغة العادية (كما كان ممارسا في الجات)، وفي حال عدم الحصول على الإجماع أو في حال نصت الإتفاقيات على صيغة أخرى، فإن القرارات توضع للتصويت وهي الصيغة الإستثنائية لإتخاذ القرار داخل منظمة التجارة العالمية .[2]

وعليه القرار قد يتخذ بدون أن يعترض عليه بشكل رسمي أي من الأعضاء الحاضرين في الجلسة التي يناقش فيها هذا القرار، لكن في المسألة المعروضة يتم اللجوء إلى التصويت، ولكل عضو في إجتماعات المؤتمر الوزاري واللجان صوت واحد، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات النسبية ما لم يرد خلاف ذلك في نصوص الإتفاقيات الأخرى، وفي حالة انعقاد المجلس العام بصفة مجلس فض المنازعات يشترط حصول ثلاثة عدد أصوات الحاضرين على الأقل، وكذلك في حالة اتخاذ قرارات من المؤتمر الوزاري حول تفسير أي نص من نصوص الإتفاقات أو في الحالات الإستثنائية التي يقرر فيها المؤتمر الوزاري أو المجلس العام، إعفاء أي عضو من التزام مقرر في الإتفاقات .

المطلب الثاني

نظام العضوية في المنظمة التجارة العالمية

سنتطرق إلى أنواع العضوية (فرع أول)، ثم شروط العضوية (فرع ثاني)، إجراءات الانضمام (فرع ثالث)، الحقوق والالتزامات المترتبة عن العضوية (فرع رابع)، وأخيرا عوارض العضوية (فرع خامس).

---

[2] أولفييه بلين، عثمان الجبالي المثوني، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الأول

أنواع العضوية

بمأأن منظمة التجارة تبتغي العالمية فقد نصت اتفاقية إنشائها على نوعين من العضوية هما: العضوية الأصلية، والعضوية بالانضمام.[1]

أولا: العضوية الأصلية: كل عضو يشارك في المفاوضات الخاصة بإعداد ميثاق إنشاء منظمة يعتبر أصليا في هذه المنظمة، بمعنى آخر الأعضاء الأصليون هم الذين اشتركوا في مناقشة معاهدة إنشاء المنظمة وانضموا إليها قبل نفادها، والأعضاء الأصليون يتم قبولهم مباشرة بمجرد إيداع وثائق الانضمام للمنظمة لأنها لم تؤسس بعد (المنظمة في طور الإنشاء) ولا توجد هيئة تقرر مثل هذا الانضمام.[2]

وقد تقررت العضوية الأصلية في منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية تأسيس المنظمة للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات لعام 1947 والمجموعة الأوروبية التي تقبل اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف لجولة الأورجواي، والتي أرفقت جداول التعهدات الخاصة بها بشأن التجارة في السلع والخدمات.[3]

ثانيا: العضوية بالانضمام: الأعضاء الذين ينتمون إلى المنظمة في تاريخ لاحق على دخول اتفاقية إنشائها طور اتخاذ صفة العضو المنظم حتى ولو كان قد شارك في مفاوضات إعدادات تلك الاتفاقية وعليه كل عضو يلتحق بمنظمة التجارة العالمية في تاريخ لاحق (01 يناير 1995) وهو التاريخ المحدد لإطلاق نشاطها الفعلي يعتبر من

---

[1] مصلح الطراونة، ليلى لعبيدي مامين، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 173.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 92.

[3] مصلح الطراونة، ليلى لعبيدي مامين، مرجع سابق، ص 174.

الأعضاء المنضمين، ومجال الانضمام مفتوح لجميع الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة.

وتجدر الإشارة، إلى أن التمييز بين العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام (أو العضوية اللاحقة) لا يترتب عليه أي أثر قانوني من حيث الحقوق والالتزامات بين تلك الأعضاء فالكل موضوع في ميزان واحد من الناحية النظرية على الأقل باستثناء الدول النامية والأقل نموا كونها تحظى بمعاملة تفضيلية.[1]

لكن الأثر القانوني المترتب من هذا التمييز يكمن في أن العضو الأول يشارك في إبداء رأيه في قبول العضو المنظم ومع ذلك فإن هذا الأخير يعد اكتسابه للعضوية يمنح له الحق نفسه اتجاه الدول التي تتفاوض من أجل الانضمام.[2]

كذلك من الناحية العملية نجد أن الدول التي لها صفة العضوية الأولية قد منحتها هذه الصفة قوة معنوية أكبر في خصم المفاوضات التي تجرى في إطار المنظمة.

الفرع الثاني

شروط العضوية

من أهم الشروط الواجب اتباعها للانضمام إلى هذه المنظمة ما يلي:[3]

1. أن تكون الدولة طرفا في اتفاقية الجات عام 1947، بمعنى أن الدولة التي عضويتها أصلية أي من الدول التي ناقشت الاتفاقية وانضمت إليها أو من منظمة التجارة العالمية في عام 1995 فكل دولة انضمت قبل هذا التاريخ إلى اتفاقية الجات تكون عضويتها أصلية في منظمة التجارة العالمية.

---

[1] مصلح الطراونة، ليلى لعبيدي مامين، مرجع سابق، ص 175.

[2] المرجع نفسه، ص 176.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 93.

2. أن تقبل الدولة التي ترغب الانضمام إلى المنظمة يلزم الدولة بالانضمام للمعاهدات المعقودة في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية جميعها، غير أن التزامها بهذه المعاهدات يكون في تاريخ الانضمام لهذه الاتفاقيات كاملا وشاملا لجميع الاتفاقيات المعقودة في ظل الجات منذ عام 1947 لغاية 1995 وهو تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ.[1]
3. أن ترفق جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية عام 1994 التي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها اتفاقية التجارة في الخدمات ولا يطلب من الدول الأقل نموا أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكانيتها الإدارية والمؤسساتية.[2]
4. أن توقع أو تعلن موافقتها على اتفاقية التجارة العالمية بأية وسيلة طبقا لإجراءات الدستور المتبعة في كل دولة.
5. أن تودع الدولة قبولها بالاتفاقية ووثائق انضمامها لدى المدير العام الذي يقوم بإشعار الدول الأعضاء في المنظمة بذلك بأسرع وقت ممكن.

الفرع الثالث

إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

يقتضي الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية المرور بثلاثة مراحل هي:[3]

المرحلة الأولى: تقدم الحكومة (الدول المرشحة) مذكرة للمنظمة تغطي جميع السياسات الاقتصادية والنظم التجارية التي لها صلة باتفاقية منظمة التجارة العالمية لتصبح أساسا

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 94.

[2] صلاح عبد الحميد شلبي، مؤتمر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الاسلامية، القاهرة، 1992، ص 103 104.

[3] يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص 117.

لفحص مدى انطباق معايير المنظمة عليها[1]، ويتم تعميم تلك المذكرة على الدول الأعضاء ويقرر المجلس العام إنشاء فريق عمل مكلف بشكل خاص دراسة طلب الترشيح للانضمام.[2]

المرحلة الثانية:الدخول في مفاوضات ثنائية مع حكومات الدول الأعضاء لتأسيس الالتزامات والتنازلات الخاصة بالسلع والخدمات لتحديد المنافع التي سيحصل عليها أعضاء المنظمة والتي على أساسها سيحدد فريق العمل الشروط الأساسية للانضمام[3]، بمعنى يتم تحديد الشروط القانونية والاقتصادية بشكل دقيق للانضمام.[4]

المرحلة الثالثة: تقديم تقرير مسودة برتوكول الانضمام مع الجدول الزمني المتفق عليه نتيجة المفاوضات الثنائية إلى المجلس الوزاري للحصول على أغلبية الثلثين لصالح الانضمام ،يمكن للدولة طالبة الإنضمام توقيع برتوكول انضمام وبعد المصادقة عليه طبقا للإشتراطات التي ينص عليه قانونها الداخلى، تنضم رسميا بصفة عضو في منظمة التجارة العالمية.[1]

الفرع الرابع

الحقوق و الإلتزامات المترتبة عن العضوية في منظمة التجارة العالمية

أولا: حقوق الأعضاء: لكل دولة عضو بمنظمة التجارة العلمية الحق في المزايا الأساسية المقررة وهي:

1.التمثيل في كافة أجهزة المنظمة الرئيسية و الحق في عضوية المجالس و اللجان الفرعية و كذلك يحق لكل دولة عضو المشاركة في إجتماعات منظمة التجارة العالمية التي هي المحفل الدولي الذي يتم فيه وضع و صياغة قواعد التجارة الدولية .

---

[1] يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص 117.

[2] أوليفيه بلين، عثمان الجبالي المثوني، مرجع سابق، ص 36.

[3] المرجع نفسه، ص 36.

[4] يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص 118.

2.يكون لكل دولة عضو بالمنظمة صوت واحد في كافة الأجهزة و تتخذ قرارات المؤتمر الوزاري و المجلس العام بأغلبية أصوات الحاضرين فقط.

3. لكل دولة بالمنظمة الحق في طلب تعديل أحكام اتفاقية تأسيس المنظمة، وكذلك الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المشمولة في جولة أورجواي.

4.يحق لكل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية ترشيح مواطنيها للعمل كموظفين دوليين بأجهزة المنظمة، وفروعها ولجانها المختلفة.

5.يحق لأي دولة الانسحاب من عضوية المنظمة في أي وقت وفقا للشروط والإجراءات المحددة بأحكام المادة الخامسة عشر.

هذا وطبقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية بين الدول الأعضاء يحق للدولة العضو الاستفادة من التخفيضات والتسهيلات الجمركية التي تطبقها الدول الأعضاء فيما بينهما.[1]

ثانيا: التزامات الأعضاء: تثير التزامات العضوية في إطار منظمة التجارة العالمية، مسألتين هامتين هي:[2]

[1] عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق ، ص 264.

[2] أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية، دار النهضة العربية، 1977، ص 03.

1. **تنفيد الأعضاء لالتزاماتهم:** لاشك أن وجود الدولة كعضو في أية منظمة دولية لابد أن يترتب عليه بعض الالتزامات، والقاعدة أن الدولة عليها أن تفي بكل الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق المنشئ للمنظمة، وهو ما يسري أيضا على أعضاء منظمة التجارة العالمية.[1]

ومن هذه الالتزامات:[2]

- على الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية أن تتنازل على قدر من حريتها في سن وتطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بسياستها التجارية، والدخول في الترتيبات التجارية المقيدة، وتجنب المعاملة التمييزية في علاقات التجارة الدولية.
- ويجب على أي دولة ترغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، أن تقوم بتطوير نظامها التجاري، ومطابقة قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية بما يواكب نتائج الجهود الدولية التي بذلت خلال سنوات عديدة من أجل تحرير التجارة الدولية، وكذلك كافة نتائج جولة أورجواي التي تشكل جزء لا يتجزأ من النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية.
- يجب على كل دولة ترغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية الامتناع عن إبداء التحفظات على أي حكم من أحكام اتفاقية تأسيس المنظمة.
- على الدولة العضو التعاون وتحقيق التشغيل الكامل للوصول إلى حجم إنهائي كبير ومستقر لاقتصاد عالمي حقيقي وفعال.
- وعلى عضو بمنظمة التجارة العالمية أن يتحمل جزء من نفقات المنظمة وأن يسدد مساهمته في أسرع وقت وفقا للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام.

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 04.

[2] عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية ، مرجع سابق، ص 266.

- على كل عضو بمنظمة التجارة العالمية احترام قرارات المنظمة والعمل على تسوية المنازعات بموجب القواعد المقررة ووثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة.

2. الاستثناءات: أباح الاتفاق المنشئ للمنظمة، تضييق التزامات العضوية من ناحيتين:[1]

أ. الإذن لعضو ما بالخروج على التزامات العضوية بالشروط التالية:[2]

- أن يكون الخروج بسبب وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك.
- أن يتعلق الخروج بالتزام واحد يفرضه الاتفاق المنشئ، أو أحد الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.
- يصدر القرار من المؤتمر الوزاري عن طريق النظام التوفيقي، فإن لم يتوافر ذلك فأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.
- يجب أن يحدد القرار وسائل وشروط تطبيق الخروج الممنوح وتاريخ نهايته على أن الخروج الممنوح وتاريخ نهايته، على أن الخروج لمدة أكثر من سنة يتم إعادة بعثه بعد سنة من تاريخ منعه، وسنويا بعد ذلك حتى نهايته.

ب. الوضع الخاص بالدول الأقل نموا: الدول النامية لا تتساوى مع الدول الكبرى من حيث القوة التصويتية طالما لا تتساوى معها من حيث القوة الاقتصادية، وإن مشاورات الدول النامية جزاء لإمعان دولة عضو بها في الخروج على مبادئ المنظمة وأهدافها، [3]وتطلعها إلى مساواة، فإن هذا التطلع هو تطلع إلى المساواة المستحيلة.

---

[1] عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية ، مرجع سابق، ص 267.

[2] يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص 115.

[3] عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية ، مرجع سابق، ص 268.

الفرع الخامس

عوارض العضوية

فقد العضوية في المنظمة الدولية أحد تلك العوارض التي من شأنها عدم استمرار عضوية دولة معينة في المنظمة الدولية، وقد يكون لأسباب راجعة إلى الدولة ذاتها، كما في الانسحاب الإرادي من المنظمة أو سبب غير إرادي من قبل المنظمة ذاتها.[1]

أولا: الانسحاب من عضوية منظمة التجارة العالمية:بعض المنظمات الدولية لا تسمح لأعضائها بالانسحاب إلا بعد انقضاء فترة زمنية معينة، والهدف من ذلك هو العمل على استقرار المنظمة خلال الفترة الأولى من إنشائها.

لكي يتم الانسحاب لابد من توافر ثلاث شروط هي:[2]

1.أن تقدم الدولة أو الإقليم الجمركي الذي يرغب في الانسحاب وبعد المصادقة عليه طبقا للاشتراطات التي ينص عليها قانونها الداخلي، تنظم رسميا بصفة عضو في منظمة التجارة العالمية.[3]

2.يطبق الانسحاب من عضوية المنظمة على جميع اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية تأسيس المنظمة.

3.يصبح الانسحاب ساريا بعد انتهاء فترة ستة أشهر من تاريخ تقديم الإخطار بالانسحاب إلى مدير عام المنظمة، وهذه المهلة قصيرة بالمقارنة مع معظم المنظمات الأخرى.

---

[1] عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية ، ص 296.

[2] المرجع نفسه، ص 270.

[3] يوسف مسعداوي، مرجع سابق ، ص 116.

والجدير بالذكر أن الانسحاب من عضوية منظمة التجارة العالمية بالرغم من أنه حق مطلق إلا أنه من أهم الأسباب التي من الممكن أن تهدد هذه المنظمة خاصة إذا كانت هذه الدولة تحمل الجزء الأكبر من ميزانية المنظمة.[1]

ثانيا: الإيقاف والفصل من عضوية منظمة التجارة العالمية

1- وقف العضوية: يوجد جزاء يتمثل في وقف العضوية في مواثيق بعض المنظمات الدولية، وهذا الجزاء يوقع على الدولة التي تخل بالتزاماتها طبقا لميثاق المنظمة.

ويقصد بهذا الإجراء حرمان الدولة الموقوفة من التمتع بمزايا العضوية وممارسة حقوقها لفترة تحددها المنظمة ويتم توقيع جزاء الوقف بصفة كاملة أو وقف ممارسة بعض حقوق العضوية ومزاياها.[2]

ونظرا لخطورة هذا الإجراء، فنرى قبل صدور قرار الوقف أن يتوافر شرطان هامان هما:[3]

- ثبوت إخلال الدولة بالالتزامات.
- صدور قرار الفصل من الهيئة العليا بالمنظمة وهو المؤتمر الوزاري، وإجماع آراء الدول الأعضاء.

2- الفصل من عضوية منظمة التجارة العالمية:الفصل من عضوية المنظمات الدولية بشكل عام هو إجراء قانوني بمقتضاه تنتهي إجباريا كافة حقوق والتزامات الدولة كعضو

---

[1]عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 271.

[2] إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص58 .59

[3]عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية ، مرجع سابق، ص 274.

في المنظمة، وهو إجراء قاس جدا تتخذه المنظمة في العادة جزاء لإخلال دولة عضو بها بإلتزاماتها و خروجها على مبادئ و أهداف المنظمة.

المبحث الثالث

دور منظمة التجارة العالمية

تلعب منظمة التجارة العالمية دورا هاما وبارزا في إدارة العلاقات التجارية فيما بين الدول من خلال وضعها لقواعد قانونية تضبط تلك العلاقات خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات (مطلب أول)، إضافة إلى مكافحة سياسة الإغراق (مطلب ثاني)، وأخيرا الدور الذي تلعبه في الخدمات من خلال سعيها للموازنة بين الدول النامية والمتقدمة في مجال الخدمات (مطلب ثالث).

المطلب الأول

دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات

يعتبر نظام تسوية المنازعات أحد نقاط القوة في منظمة التجارة العالمية، حيث نظر في أكثر من 80 قضية في أول سنتين له وكثيرا ما يتم تسوية المنازعات بتطبيق القواعد القانونية كما أن القرارات ملزمة لجميع الأطراف، ويتم تطبيق جزاء في حال إذا لم يتم أخذ القرارات بعين الاعتبار[1]، وعليه سنتطرق إلى إنشاء جهاز تسوية المنازعات (فرع أول)، ثم طرق تسوية المنازعات (فرع ثاني).

[1] عمران جابر فهمي، المنافسة في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق، ص 216.

الفرع الأول

إنشاء جهاز تسوية المنازعات

نصت الفقرة 02 من المادة الثانية من مذكرة التفاهم على إنشاء جهاز تسوية المنازعات التي تثور بمناسبة تطبيق اتفاقية التجارة متعددة الأطراف الملحقة باتفاق منظمة التجارة العالمية، وهذا الجهاز هو السلطة الوحيدة في منظمة التجارة العالمية الذي يتولى إنشاء فرق تحكيم تقوم بتسوية المنازعات.[1]

يتمتع هذا الجهاز بسلطة البت في قبول أو رفض النتائج التي يتوصل إليها فريق التحكيم، كما يقوم باعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، يتخذ القرار في المجلس بالإجماع وبتوافق آراء الأعضاء[2]. يراقب جهاز تسوية المنازعات لتنفيذ القرارات والتوصيات حيث يدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسألة. في حالة عدم انصياع أحد الأعضاء للقرار الصادر من الجهاز يقوم هذا الأخير بتنفيذ القرارات العقابية.[3]

وما يجدر الإشارة إليه، أن أمانة الجهاز هي التي تقوم بتولي مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب الاقتصادية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة وتقديم العون الكتابي والفني طبقا للمادة 27 الفقرة الأولى من مذكرة التفاهم.[4]

---

[1] المادة الثانية من مذكرة التفاهم.

[2] جلال وفاء محمدين، تسوية المنازعات التجارية الدولية في إطار اتفاقية الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002،ص29.

[3] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 38.

[4] المادة 27 الفقرة الأولى من مذكرة التفاهم.

في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات، يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع قبل طلب تشكيل فريق التحكيم.[1]

الفرع الثاني

أساليب تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

أولا: التشاور والمساعي الحميدة، التوفيق والوساطة: يمكن اللجوء إلى التشاور والمساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة طوعيا إذا وافق على ذلك الطرفان المتنازعان وتكون سرية، وأهم شروطها عدم الإخلال بحق الأطراف في سبل التقاضي الأخرى، وتكون في أية مرحلة من مراحل المنازعات ويمكن إنهاؤها في أي وقت.[2]

1. **التشاور:** نصت المادة 04 الفقرة الأولى من مذكرة التفاهم على أن يلجأ الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة للتشاور كأحد الأساليب السلمية لتسوية المنازعات بقصد التوصل لحل مرض أو تسوية مرضية.[3]

ويقع على الدولة طالبة التشاور عبئ القيام بتبليغ الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبها عقد المشاورات وهذا الطلب يقدم كتابة، مع ذكر وعرض الأساس القانوني للشكوى.[4]

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 46، 47.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 47.

[3] المادة 04 الفقرة 01 من مذكرة التفاهم.

[4] محفوظ لشعب، المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 149.

بعد التقدم بطلب الاستشارة، ينبغي على العضو الذي يقدم إليه الطلب الرد على طلب الاستشارة خلال عشرة أيام من تسلم الطلب ثم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب وإذا لم يقم بإرسال الرد في هذه المهلة يحق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم.[1]

وإذا أخفقت المشاورات في تحقيق تسوية النزاع خلال 60 يوما بعد استلام طلب إجراء المشاورات جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم طبقا للمادة 04 الفقرة 07.[2]

وطبقا لأحكام المادة الرابعة الفقرة 08 من مذكرة التفاهم أنه في الحالات المستعجلة المتعلقة بالسلع سريعة التلف تدخل المشاورات في غضون 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال 20 يوما بعد تسلم الطلب جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم.[3]

ويستغرق التشاور عادة من ساعتين إلى ثلاث ساعات وتعقد جلسات التشاور في إحدى غرف منظمة التجارة العالمية في بعثتها بجنيف، لكن هذا لا يمنع أن تعقد في بلد يتوسط العضوين المتنازعين ويحضر الجلسة ممثلو عن الدول الأعضاء وتكون المشاورات خاصة ومغلقة ولا يحضرها أعضاء آخرون وترتكز على الأسئلة المكتوبة بهدف الحصول على حقائق.[4]

2. **المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة:** تعد من الأساليب الهامة لتسوية منازعات التجارة الدولية وغيرها، وقد نصت عليها المادة الخامسة من مذكرة التفاهم تحت عنوان "المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة".

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 52.

[2] المادة 04 الفقرة 07 من مذكرة التفاهم.

[3] المادة 04 الفقرة 08 من مذكرة التفاهم.

[4] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 53.

المساعي الحميدة تعرف بأنها "وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعين من أجل استمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي إلى حل النزاع.[1]

ويعرف التوفيق بأنه "عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم.[2]

وتعرف الوساطة بأنها "وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير كوسيلة أثناء المفاوضات لإنهاء المنازعات.[3]

واللجوء إلى هذه الوسيلة هو أمر اختياري لأطراف النزاع بدون قيود ومواعيد بمعنى أي طرف من أطراف النزاع أن يطلب اللجوء إليه وفي أي وقت.

والجدير بالذكر أنه يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق، هذا حسب المادة 05 الفقرة 05 أما في حالة البدء في التشاور فهنا الأمر يختلف حيث أن الطرف الشاكي إذا أراد التقدم بطلب إنشاء فريق التحكيم قبل مرور مدة 60 يوما من تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات كان عليه الحصول على موافقة العضو المشكو منه في حقه في حالة فشل هذه الوسائل السلمية لتسوية النزاع.[4]

3. **التحكيم:** هو وسيلة اتفاقية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، وهو نوعان:

التحكيم الاتفاقي الذي يرتضي الأطراف رسم قواعده وإجراءاته، والتحكيم الاختياري وهو ما نصت عليه المادة 25 من مذكرة التفاهم، أما اللجوء إلى فرق التحكيم فهو وسيلة

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 54.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

[3] المرجع نفسه، ص 55.

[4] المادة 05 الفقرة 05 من مذكرة التفاهم.

أخرى تم تنظيمها وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، لا يملك الأطراف حرية كبيرة بشأنها إذ هي آلية رسمت قواعدها وإجراءاتها مذكرة التفاهم ذاتها.[1]

اللجوء إلى التحكيم يكون رهنا بموافقة طرفي النزاع الذي ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها وهذا حسب المادة 25 فقرة 02 من مذكرة التفاهم.[2]

كذلك لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم إلا بموافقة الطرفين الذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم وهذا طبقا للمادة 25 الفقرة 03 من مذكرة التفاهم.[3]

- **فريق التحكيم:** (المادة 06 من مذكرة التحكيم).

الوظيفة الأساسية لفريق التحكيم هو مساعدة تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب مذكرة التفاهم في حالة عدم التوصل إلى قرار بتوافق الآراء في المسألة المعروضة يتم اللجوء إلى التصويت، ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجالس واللجان صوت واحد وتتخذ القرارات عندئذ بأغلبية الأصوات النسبية ما لم يرد خلاف ذلك في نصوص الاتفاقيات الأخرى.

وفي حالة انعقاد المجلس العام بصفة مجلس فض المنازعات يشترط حصول أي اقتراح على أغلبية ثلاثة أرباع عدد أصوات الحاضرين على الأقل.[4]

وكذلك في حالة اتخاذ قرارات من المؤتمر الوزاري حول تغيير أي نص من نصوص الاتفاقات أو في الحالات الاستثنائية التي يقرر فيها المؤتمر الوزاري أو المجلس العام إعفاء أي عضو من التزام مقرر في الاتفاقات.[5]

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 57.

[2] المادة 25 فقرة 02 من مذكرة التفاهم.

[3] المادة 25 فقرة 03 من مذكرة التفاهم.

[4] عبد الفتاح الجبالي، دور أورجواي والعالم الثالث، حسابات المكسب والخسارة، مجلة السياسة الدولية مقرر في الاتفاقات، عدد 118، تشرين الأول أكتوبر، 1994، ص 6.

[5] المرجع نفسه، ص 7.

والاتفاقات المشمولة بها وفي سبيل هذه الوظيفة، كما يضع تقييما موضوعيا للأمور المطروحة عليه والنتائج التي توصل إليها وتقديم اقتراحات وتوصيات طبقا للاتفاقات المشمولة والوصول إلى حل مرضي للطرفين.[1]

يتشكل فريق التحكيم بناء على طلب الدولة العضو الشاكي وينبغي أن يقدم هذا الطلب كتابة مع ملخص موجز للأساس القانوني للشكوى لكي يكون كافيا لعرض المسألة بوضوح.

يتألف فريق التحكيم من ثلاث (أو خمسة بشكل استثنائي) أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين ويتم اختيارهم من القائمة التي تحتفظ بها السكريتارية.[2]

وللبلدان النامية معاملة خاصة عند تشكيل فريق التحكيم، ففي حالة ما إذا كان عضو منها ضد عضو من البلدان المتقدمة يكون عضو من أعضاء الفريق على الأقل عضوا من البلدان النامية.

ما يجدر الإشارة إليه أن مذكرة التفاهم قد منعت أن يعين فريق التحكيم المعني بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتهم أطرافا في هذا النزاع أو من الغير وفقا للمادة 01 فقرة 02 من مذكرة التفاهم.[3]

وهناك فرصة 60 يوما أمام الأطراف المتنازعة للموافقة على أعضاء الفريق، وإذا فشلوا في الاتفاق فإنه يتم تعيينهم من قبل المدير العام، ولا يجوز أن يكون أعضاء الفريق مواطنين في الدول التي تعد طرفا في الخلاف (تم ذكرها سابقا).

كذلك فإن الأطراف المتنازعة لديها 20 يوما من تاريخ تأسيس الفريق للموافقة على بنود الإسناد التي تقدمها بيئة المستشارين، وإلا سيتم استخدام بنود إسناد قياسية ودائما ما يتكرر أن يقوم أكثر من فريق في خلاف واحد، وفي مثل هذه الحالات يمكن أن ينظر فريق

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 58، 59.

[2] عمران جابر فهمي، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 220.

[3] المادة 01 فقرة 02 من مذكرة التفاهم.

تحكيم واحد في الخلافات المتعلقة بالشكاوى المتعددة، كما يمكن للفريق أن يستمع لأطراف ثالثة لديها اهتمام بالخلاف.[1]

ويعمل التحكيم وفقا لجدول مواعيد والذي لا يجب أن يتعدى 06 أشهر بشكل عام (03 شهور في حالة الطوارئ)، كما يمكن أن يطلب أية تقارير استشارية من مجموعة خبراء في المراجعة، وبعد التعليقات التي يبديها الأطراف يقوم فريق التحكيم بإعداد تقرير مؤقت يحتوي على نتائج التحقيقات والأحكام النهائية، في النهاية تقوم بإعداد تقرير النهائي وترسله إلى هيئة تسوية المنازعات، هذه الأخيرة تنظر في التقرير بعد 20 يوم من توزيعه على الأعضاء ويجب تقديم الاعتراضات على التقرير قبل انعقاد هيئة تسوية المنازعات بعشرة أيام على الأقل وخلال 60 يوم بعد تقديم التقرير، يجب أن تقوم هيئة تسوية المنازعات بإقراره إذا لم يكن هناك إجماع ضد التقرير، وهيئة تسوية المنازعات لا يمكن أن تنظر فيه إلا بعد الانتهاء من الاستئناف.[2]

4. **المراجعة عن طريق الاستئناف:** يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص ذوي الكفاءة والخبرة في مجال القانون والتجارة الدولية يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة، لا يجوز إلا لأطراف النزاع، وليس للأطراف الثالثة استئناف تقرير فرق التحكيم، حيث يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التغيرات القانونية التي توصل إليها، فترة الاستئناف لا يجوز أن تتجاوز ستون يوما.

---

[1] عمران جابر فهمي، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 225.

[2] المرجع نفسه، ص 225، 226.

تكون إجراءات جهاز الاستئناف سرية، وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع، كما يمكن لهذا الجهاز أن يقرأ ويعدل أو ينقص نتائج واستنتاجات الفرقاء.[1]

وطبقا للمادة 19 من مذكرة التفاهم أنه في حالة ما إذا وجدت هيئة الاستئناف أن هناك إجراء يتعرض مع أحد الاتفاقات المشمولة، فإنها توصي بأن يقوم العضو المعني بتعديل هذا الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي.[2]

يقوم جهاز تسوية المنازعات باعتماد تقارير هيئة الاستئناف والتي يتعين أن تقبلها أطراف النزاع دون شروط.

لقد وضعت مذكرة التفاهم إطارا زمنيا محددا لجهاز تسوية المنازعات لإصدار قرارته، كقاعدة عامة تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف الفريق و12 شهرا في حالة استئناف التقرير ما لم تتفق أطراف النزاع على عكس ذلك.[3]

إن قرار جهاز الاستئناف يعتبر قطعيا وواجب التطبيق بعد اعتماده من جهاز تسوية المنازعات.[4]

المطلب الثاني

دور منظمة التجارة العالمية في مكافحة الإغراق والخدمات

على الرغم من أن منظمة التجارة العالمية تعمل على حرية التجارة ورفع القيود المفروضة، إلاّ أنها تعمل أيضا على مكافحة سياسة الإغراق التي تنتهجها بعض الدول

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 78.

[2] المرجع نفسه، ص 79، 80.

[3] المرجع نفسه، ص 81.

[4] فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2000، ص 88.

بغرض فرض منتوجاتها على الأسواق العالمية، كما تلعب المنظمة دورا بارزا في الخدمات، حيث أنها تسعى إلى تنميتها في كل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وللتفصيل أكثر في هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى أربعة فروع تناولنا دور منظمة التجارة في مكافحة الإغراق(فرع أول)، دور المنظمة في الخدمات(فرع ثاني) التحديات التي تواجهه منظمة التجارة العالمية(فرع ثالث) وأخيرا الآثار المترتبة على منظمة التجارة العالمية(فرع رابع)

الفرع الأول

دور منظمة التجارة العالمية في مكافحة الإغراق

أولاّ: مفهوم الإغراق: يعرف الإغراق على أنه الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة تقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى بلد آخر أو تقل عن تكاليف إنتاجها،[1] و قد نصت المادة السادسة من جات 1994 والمتعلقة بمكافحة الإغراق على أنه يسمح للحكومات أن تفرض رسوما تعويضية على المنتجات المستوردة عندما يلجأ الموردون الأجانب إلى ممارسات تجارية غير مشروعة.[2]

ثانيا: تعريف الدعم وأنواعه: يعرف الدعم بأنه أية مساهمة مالية من حكومة أو هيئة عامة، تمنح المنشأة أو منشآت إقتصادية سواء في صورة تحويل الأموال مباشرة، كالقروض أو ضمانات القروض، أو بشكل غير مباشر مثل تنازل الحكومة عن إيرادات

[1] محمد السانوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية فس ضوء الفقه الإسلامي، وإتفاقيات(دراسة مقارنة)، الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، مصر، 2006، ص 273.

[2] المادة 06 من إتفاقية جات 1994.

حكومية مستحقة على المنشأة أو حصيلة واجبة الضرائب وغيرها، ويوجد ثلاث صور للدعم هي:[1]

1-الدعم المحظور: وهو الدعم الذي يمنح قانون أو أيقونة الواقع ويتعلق بالانجازات في مجال التصدير أي أن الدعم المحظور هو ذلك الدعم المتعلق بالصادرات أو الواردات سواء بناء على نص قانوني، أو قرار طارئ استثنائي، وإذا تبين لأحد الأعضاء أنّ أخر يقدم دعما محظورا فإنه يطلب التشاور مع العضو الداعم، فإذا لم يتم التوصل إلى إتفاق خلال 30 يوم فإنه يمكن رفع الموضوع إلى جهاز تسوية المنازعات لإنشاء فريق تحكيم.

2-الدعم الموجب لإقامة الدعوى: تشترط الاتفاقية الخاصة بمكافحة الإغراق ألا يتسبب أي عضو من خلال إستخدامه للدعم في إلحاق آثار ضارة بمصالح الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية، أي الأضرار بالصناعة المحلية بما يبطل أو يعوق المزايا المباشرة أو غير المباشرة للاتفاقية بما يجعل الدعم في هذه الحالة خطيرة.[2]

ويعتبر الدعم خطير في الحالات الآتية:

أ-الدعم الكلي أو الجزئي لمنتج بنسبة تزيد عن 5%.

ب-الدعم لتغطية خسائر التشغيل التي تتكبدها صناعة ما.

ج-الدعم المقدم لتغطية خسائر التشغيل التي يتكبدها مشروع ما بخلاف الإجراءات التي تتم مرة واحدة وغير قابلة للتكرار لهذا المشروع.

د-الإعفاء المباشر للذين، مثل الإعفاء من الديون الحكومية أو المنح لتغطية دفع الديون.

---

[1] عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 425.

[2] المرجع نفسه، ص 426..

ه–وقد يتخذ الدعم صورة إعفاء البضائع المصدرة من أي رسوم أو ضرائب مباشرة وغير مباشرة.

3–الدعم غير الموجب لإقامة الدعوى: ويعتبر الدعم غير موجب لإقامة الدعوى في الحالات الآتية:[1]

أ– الدعم غير المحدد.

ب–الدعم المحدد ويدخل في هذا النوع المساعدات المقدمة لأغراض التعليم العالي ومؤسسات البحوث بتعاقد مع البضائع لو كانت المساعدة لا تزيد عن 75% من تكلفة البحث الصناعي أو 50% من تكلفة أنشطة التي لغرض المنافسة، كذلك المساعدات المقدمة إلى المناطق المحرومة، في إطار برنامج عام للتنمية الإقليمية بناءا على معايير اقتصادية، بالإضافة إلى المساعدات المتعلقة بتطوير الوسائل الحالية لمتطلبات البيئة

بناءا على قانون أو لوائح تمثل عبئا ماليا إضافيا على المصانع.

ثالثا: طرق مكافحة الإغراق في ظل اتفاق منظمة التجارة العالمية:

1– إجراء التحقيق حول السلع التي تتضمن حالة الإغراق بشرط ألاّ تستغرق التحقيقات أكثر من سنة واحدة منذ البدء بالتحقيق ويجوز أن يمتد التحقيق لسنة ونصف فقط.

2– تقوم سلطات الدولة الموردة بمثل هذه السلع بفرض رسوم جمركية إضافية على هذه السلع بما يتناسب ونسبة الانخفاض في سعرها عن السائد في السوق المحلي بشرط عدم وضع قيود تمنع دخول مثل هذه البضائع أو تخل بمبدأ المنافسة المشروعة وعدم التمييز بالمعاملة بين دولة وأخرى، ويجوز للمورد أن يوقف التدابير المؤقتة أو الرسوم إذا ما قدم

[1] عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 427.

المصدر تعهدات بمراجعة أسعار السلع المصدرة بما ينفي عنها عملية الإغراق أو وقف صادراتها.[1]

3- فرض رسوم مؤقتة لمنع الضرر الناتج عن الإغراق واستكمال التحقق من حدوث الإغراق أو فرض الضمان المؤقت بوديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق الذي يتم تقديره بصفة مبدئية.

4-لا تمتد إجراءات مكافحة الإغراق بأثر رجعي فلا تشمل هذه الإجراءات السلع والخدمات التي دخلت السوق.

5- تقوم الدولة الموردة بمراجعة أسعار السلع إذا وجدت ضرورة لاستمرار إجراءات مكافحة الإغراق.

6- تشكل لجنة في منظمة التجارة العالمية تكوم مهمتها ممارسة مقاومة الإغراق، تتألف من ممثلين لكافة الدول الأعضاء، ويجوز للجنة أن تشكل لجانا خاصة لمساعدتها.

7- إلزام الدول التي تتبع سياسة الإغراق بتطبيق اللوائح الدولية المتعلقة بالعمل والسلامة الصحية وعدم تشغيل الأطفال والحوامل، مما يترتب عليه زيادة أجور العمل وبموجبه ترتفع تكلفة السلع المنتجة.

8- يطلب من الدولة أن توقف دعمها لقطاعات الصحة والعمل والضمان الاجتماعي والتقاعد و أن تترك هذه المهمة للشركات من أجل رفع أسعار السلع المنتجة فيها.[2]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 227.

[2] المرجع نفسه، ص 228.

الفرع الثاني

دور منظمة التجارة العالمية في الخدمات

تعد التجارة في الخدمات من بين المواضيع المهمة والحساسة التي عالجتها منظمة التجارة العالمية، والتي أدرجت على جدول أعمال دورة الجات الثامنة، كون تجارة الخدمات لقيت مواقف تفاوضية متعارضة بين دول الشمال ودول الجنوب أي بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهذا ما جعلها موضوع نقاش يسعى إلى الوصول إلى تحقيق التنمية للدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

أولاّ: تجارة الخدمات والدول المتقدمة: تنسب نسبة كبيرة من الزيادة في النشاط الاقتصادي في الدول الصناعية مند الحرب العالمية الثانية إلى صناعة الخدمات ففي و.م.أ زادت مساهمة الخدمات في الدخل القومي الإجمالي من 45% عام 1970 إلى حوالي 70% كما تساهم الخدمات ب 70% من الوظائف في أمريكا حاليا، كما استحوذ قطاع الخدمات ب 86% من النمو في الوظائف في العشرين سنة الأخيرة وقد تم خلق معظم هذه الوظائف في حقوق التكنولوجيا المتقدمة وارتفع نصيب الخدمات في بريطانيا من 51.8 عام 1974 إلى 55.6% عام 1980 ومن 45.2 إلى 49.7 خلال نفس الفترة في ألمانيا الغربية ومن 51.6 إلى 53.7 في فرنسا، وبالنسبة لليابان زادت نسبة العمالة الكلية ، ومثل هذا النمو في قطاع الخدمات مؤيد بتنبؤات الاقتصاديين بأن الدول الصناعية يمكن أن تدخل مرحلة ثالثة ما بعد الزراعة والصناعة في التنمية الاقتصادية.[1]

ثانيا: الخدمات والدول النامية: على الرغم من أن البيانات عن دور الخدمات في البلاد النامية هي أقل من أن تكون كاملة، فإن البيانات المتاحة تشير إلى أن صناعات الخدمات ضخمة وتنمو باستمرار ففي عام 1979 مثلت الخدمات حوالي 40% من قيمة الناتج

[1] عمران جابر فهمي، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، ص 273، 274.

القومي الإجمالي للدول النامية، ويعد قطاع الخدمات التجارية والمالية هو أكبر نشاط خدمي في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وخلال السبعينات نما هذا القطاع في الدول النامية من 44.6 إلى 50.6% من الحجم الكلي للخدمات بينما بقي نصيبه ثابتا في الدول المتقدمة،[1] وفي نفس الوقت فإن أصنافا أخرى من الخدمات منها الخدمات التعليمية والصحية والقانونية وخدمات الأعمال وخدمات الفنادق انخفضت من 26.4% من الحجم الكلي للخدمات في الدول النامية إلى 19.2، بينما استمرت في النمو في الدول المتقدمة وهكذا فإن قطاع الخدمات التجارية والمالية ينمو بمعدل أسرع في الدول النامية عنه في الدول الصناعية، بينما تنعكس اتجاهات النمو في الخدمات الأخرى في الاتجاه المعاكس والفارق في تركيب هيكل قطاعات الخدمات بين الدول النامية والمتقدمة لا يمكن تفسيره بسهولة، وإحدى النظريات أنه في الوقت الذي جعلت فيه الدول النامية قطاع الخدمات المالية والتجارية أولوية، فإنها لم تقم بتشجيع الخدمات الأخرى.[2]

الفرع الثالث

التحديات الراهنة التي تواجه منظمة التجارة العالمية

يرتبط مستقبل منظمة التجارة العالمية ارتباطا وثيقا بنوعين من التحديات أحدهما ذات طبيعة تنظيمية تتعلق بالمنظمة ذاتها والآخر ذات طبيعة واقعية تتصل بواقع كل من المسائل محل التنظيم والدول ذاتها، وأيا كانت هذه التحديات، فإنه يظل للمنظمة من عناصر للقوة تكفل لها المقدرة في أداء دورها المنتظر في إدارة العلاقات الدولية التجارية.[3]

---

[1] عمران جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 453.

[2] المرجع نفسه، ص 453.

[3] مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 60.

أولا: التحديات التنظيمية: الغرض الأساسي من إنشاء منظمة التجارة العالمية العمل على تأسيس إطار تنظيمي لإدارة العلاقات الدولية التجارية ومع أن واضعي اتفاقية مراكش لعام 1994 قد انتهوا إلى مجموعة من القواعد التي تكفل تحقيق هذا الغرض من خلال إنشاء أجهزة تم إسناد اختصاصات محدد لها، فإن المنظمة تبقى مع ذلك معرضة لمواجهة مجموعة من التحديات التي تؤثر على مباشرة عملها، وتتمثل هذه التحديات في كل من أساس العمل وإطاره.[1]

1-أساس العمل: بالنظر إلى منظمة التجارة العالمية يتبين لنا أنها لم تنشأ من فراغ، بل هي امتداد للإطار التنظيمي الذي كان قائما من قبل جات 1947، وهذه حقيقة لا تدع أي مجال للشك وهكذا فإن الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية مراكش نصت على أنه" باستثناء ما ورد خلاف ذلك بموجب هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 والأجهزة التي أنشئت في إطار جات 1947.[2]

ومع إبرام هذا الحكم العام بمجمل المسائل محل اختصاص المنظمات، تعددت النصوص التي تؤكد هذا الامتداد فأمانة إتفاقية جات 1947، تصبح في الحدود الممكنة أ المنظمة، ويصبح المدير العام للأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 هو المدير العام للمنظمة إلى أن يعين المؤتمر الوزاري مديرا عاما، هذا إلى أنه بالنسبة لآلية فض المنازعات تنص المادة 13 فقرة1 من الملحق رقم 2 لاتفاقية مراكش بشأن التفاهم المتعلق بهذه المسألة على تأكيد الأعضاء تقيدها بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة حتى تاريخه موجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات 1947 وبالقواعد والإجراءات الموسعة المعدلة له فيه، ويعد هذا الامتداد مرتبطا بمسارات هامة لإطار

---

[1] مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 65.

[2] المادة 16 فقرة 01 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية .

تنظيمي سابق عبر نصف قرن لا يمكن إسقاطها أو إغفالها، فإنه يمثل في نفس الوقت تحديا تنظيميا لا يمكن إغفاله.[1]

2-إطار العمل: لا شك أن منظمات التجارة العالمية بإطارها المعقد في إتفاقية مراكش 1994 قد وضعت أسس التنظيم الدولي التجاري سواء بالنسبة لمجمل أو مفردات التجارة الدولية، والدليل على ذلك مجموعة الأجهزة التي تم النص عليها في الاتفاقية سواء الأجهزة العامة أو المتخصصة أو الفرعية، حيث انه مع تعدد أجهزة المنظمة فإنه يصعب الربط فيما بينها، إذ أنه لا يمكن إغفال صعوبة إحداث التناغم بين هذه الأجهزة سواء فيما يتعلق بالاتجاه العام الموجه لها أو فيما يتصل بأوضاع القطاع أو المسائل محل البحث أو الدولة التعامل فمن المتوقع حدوث تضارب أو ازدواج في الأداء عمل الأجهزة، بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية مراكش لم تتجه نحو التبسيط في مسألة حل النزاعات التجارية، بحيث انه تعددت وتعاقبت وتداخلت الوسائل مما سيؤدي إلى حدوث تعقيد لإجراء فض المنازعات وهذا ما لا يتفق مع طبيعة المسائل التجارية التي تتطلب السرعة والمرونة، يضاف إلى ذلك أن محاولة بين الاعتبارات الاقتصادية والاعتبارات القانونية ليس بالأمر السهل أو اليسير.[2]

ثانيا:التحديات الواقعية: تنبع هذه التحديات وتتمحور حول حقيقة واحدة وهي أن اتفاقيات التجارة لا تخرج عن كونها إئتلاف مصالح متباينة جاء نتيجة مساومات طويلة ومتعددة حاولت فيها كل دولة بقدر ما تملك من عناصر قوة أن تحصل غلى وضع يحفظ وينمي من مقدرتها التنافسية في العلاقات الدولية التجارية محل إدارة منظمة التجارة العالمية، ويترتب على هذه الحقيقة أن المنظمة المذكورة ستبقى معرضة رغم كل الترتيبات والأحكام الواردة في ميثاقها والاتفاقات المقترنة به تدور في فلك مدى إمكانيتها في التوائم

[1] مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 66.

[2] المرجع نفسه، ص 68.

مع كل من طبيعة المسائل الاقتصادية، وواقع تطبيق الاتفاقيات والدور المؤثر للدول الأعضاء في هذا الإطار التنظيمي.[1]

1-طبيعة المسائل الاقتصادية: تعترف مختلف فروع القانون بخصوصية القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاقتصادية، إذ أن هذه القواعد تتأثر بصفة أساسية بالظروف والأحوال الاقتصادية، فهذه القاعد ترتبط في تكوينها ومضمونها وتطبيقها بمدى تغير الظروف الاقتصادية، وغنى عن البيان أن المسائل التجارية محل اختصاص منظمة التجارة العالمية تخضع لهذا التأثير، وإذا كان واضعو اتفاقيات التجارة 1994 قد تمكنوا بالمقارنة بجات 1947 من القيام باسباغ الصفة الإلزامية الكاملة على تكوين القواعد المتفق عليها، وأوردوا تحديات على مضمونها وهذا هو التحدي المرتبطة بهذه القواعد، سيواجهون مسألة صعوبة توقيع الجزاءات على الدول المخالفة لأحكام الاتفاقيات.[2]

فالجزاء ألا ينظر إليه كمجرد إجراء منصوص عليه، لابد من توقيعه لدى عدم احترام من يخاطبه النص، إن الجزاء ما هو إلا أسلوب يستلزم اتخاذ تدابير محددة ويتطلب شرطا لإقراره، ووضعه موضع التنفيذ، فالالتجاء إلى توقيع الجزاء يتطلب توافر الأوضاع المناسبة لتحقيق فاعلية، وأمام صعوبة الحصول على توافق الإرادة السياسية للدول الأعضاء في المنظمات الدولية، يصبح في حكم الاستثناء فرض الجزاء ومن ثم تطبيقه.[3]

2- مقتضيات واقع تطبيق النصوص: لم يدرك واضعو اتفاقيات جات 1947 حقيقة ما يقابل تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات من صعوبات تتعلق بمدى قابليتها للسريان فور إبرامها من ناحية، أو بالنسبة لنشوء ظروف قد تلحق ببعض الدول تمنع من تنفيذ بعضها

---

[1] مجدي محمود شهاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة العدد الثاني، مصر، 2000، ص 63.

[2] المرجع نفسه، ص 64.

[3] المرجع نفسه، ص 65.

من ناحية أخرى، لذا تم إقرار الإعفاءات أو الاستثناءات التي تحدث نوع من المساواة الفعلية فيما بين الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية، وهكذا فلقد تم منح الدول النامية فترة معينة لسريان بعض الاتفاقيات كتلك المتعلقة بالزراعة أو الملكية الفكرية، ثم السماح للدول المتخلفة بفرض قيود كمية على وارداتها لدى نشوب أزمات تلحق بميزان المدفوعات، أو بفرض الحماية عند حدوث أزمات تلحق بالإنتاج الوطني.[1]

إن هذه الإعفاءات الخاصة أو العامة سواء من حيث المدة أو النطاق في مواجهة نصوص اتفاقيات الجات تدور حول فكرة محورية مقتضاها أنه يجب مراعاة واقع تطبيق النصوص.[2]

3-الدور المؤثر للدول الأعضاء: برغم إبرام اتفاقيات 1994 وتحديد أهداف ومبادئ لها يجب على الدول أن تلزم بها، وإنشاء أجهزة تتكفل بالإدارة والإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات، فإن دور الدول الأعضاء المؤثر لازال قائما، فالمنظمات الدولية بوجه عام لم تحقق إلا بقدر ضئيل فكرة الاستقلالية عن الدول الأعضاء.

فالتبعية لهذه الدول لا زالت أمرا واضحا ويقصد بالتبعية أن مناط عمل المنظمة الدولية يعتمد اعتمادا كاملا على الدول الأعضاء، بحيث أن مجال العمل الذاتي أو الانفرادي لأجهزة المنظمة ذو نطاق ضيق ومحدود، ويرجع ذلك إلى أن النصوص أو الأحكام الواضحة المحددة المعالم القابلة للتطبيق الفوري التلقائي دون أية عقبات أو قيود بما تتضمنه من الرجوع إلى الدول الأعضاء غير متواجدة في النظم القانونية الحالية للمنظمات الدولية، ويؤيد ذلك نظرة عامة على نظام أو آلية فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية فهذا النظام يعد الطابع الارتضائي أمرا ملازما له أي لا بد من توافر رضاء الدول من أجل مباشرة هذه الآلية لعملها، بأن هناك من الدول ما قد تحاول

---

[1] مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 66.

[2] المرجع نفسه، ص 66

استنادا إلى وضعها المتميز في العلاقات الدولية التجارية أن تقحم اعتبارات سياسية من أجل التحايل على تنفيد التزاماتها التجارية.[1]

الفرع الرابع

الآثار المترتبة على منظمة التجارة العالمية

يترتب على تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية مجموعة من الآثار بعضها إيجابي والبعض الآخر سلبي غرضها فيما يلي:

أولا: الآثار الإيجابية لمنظمة التجارة العالمية(wto):

1-انعكاس أثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية حيث أن زيادة حجم وحركة التبادل الدولي ومن ثم زيادة وانتعاش حركة وحجم الإنتاج القومي في العالم وخاصة الدول الصناعية سيؤدي إلى مستوى الطلب على صادرات الدول النامية.

2- زيادة إمكانية نفاد صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة وذلك كنتيجة لعدد من الإجراءات مثل الإلغاء التدريجي لحصص وارداتها من المنسوجات والملابس الجاهزة وغن كان سوف يقلل من ذلك عدم وجود آلية من إمكانية الدول المتقدمة في استخدام الإجراءات الرمادية.[2]

3-انتعاش بعض قطاعات الإنتاج في الدول النامية وذلك عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية على احتياجات الدول النامية من السلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج مما يؤدي إلى تخفيض أعباء الإنتاج المحلي، كما قد يكون لإلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين

---

[1] مجدي محمود شهاب، مرجع سابق ص 70.

[2] حسام علي وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية ، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2002، ص 159.

في الدول الصناعية أثر إيجابي على انتعاش بعض المنتجات الزراعية في الدول النامية وخاصة الحبوب واللحوم ومنتجات الألبان.[1]

4-زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية، حيث أن زيادة المنافسة بين دول العالم وما يؤدي إليه من ضرورة زيادة الكفاءة الإنتاجية في أداء المشروعات وتحسين جودة الإنتاج حتى تستطيع القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية، هنا يجب على الدول النامية اتخاذ الكثير من الإجراءات والتدابير حتى تجعل وحداتها الإنتاجية أكثر كفاءة وقدرة على التنافس.[2]

5-وجود نظام متعدد الأطراف لحل النزاعات الدولية متعددة الأطراف تتوافر فيه الضمانات الأزمة للحياد والموضوعية.

ثانيا: الآثار السلبية لمنظمة التجارة العالمية:

1-الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية سوف يؤدي إلى ارتفاع أسعار استراد الغداء في الدول النامية وآثار ذلك على ميزان المدفوعات والتضخم.

2- مواجهة الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة من الخارج بتكلفة أقل وجودة أفضل والآثار السلبية لذلك على الصناعات الوطنية وزيادة معدلات البطالة.[3]

3- تقلص المعاملة التفصيلية لمنتجات بعض الدول النامية من دول الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية والآثار السلبية لذلك في قدرتها على تصريف المنتجات في بيئة عالمية أكثر تنافسية.

---

[1] حسام علي داوود وآخرون، مرجع سابق، ص 159.

[2] المرجع نفسه ، ص 160.

[3] المرجع نفسه، ص 160.

4- تفرض الاتفاقية قيودا على صادرات بعض البلدان النامية من المنتجات التي تتمتع فيها بميزة نسبية مثل القيود الكمية على صادرات الملابس والمنتوجات مما يعمل على الحد من زيادة صادراتها.[1]

5-قد يؤدي انخفاض الرسوم الجمركية إلى عجز أو زيادة عجز الموازنة العامة آو عدم كفاية الإيرادات الأزمة لتمويل النفقات العامة والالتجاء إلى زيادة الضرائب والآثار السلبية لذلك.[2]

6-صعوبة مواجهة الدول النامية للمنافسة العالمية من جانب الدول المتقدمة في مجال تجارة الخدمات المصرفية والتامين والملاحة والطيران المدني...الخ مما يؤدي إلى الإضرار بالصادرات للدول النامية.[3]

[1] حسام علي داوود وآخرون، مرجع سابق ، ص 161.

[2] مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 62.

[3] المرجع نفسه، ص 62.

خلاصة الفصل:

إن نشأة المنظمة العالمية للتجارة، لم يكن سهلا بل إستغرق وقتا طويلا ومجهودا أكبر، ويقود هذه المنظمة مؤتمر وزاري يسهر على تسيير مجلس عام يعهد إليه تطبيق الإتفاقيات والقرارات الوزارية، كما يقوم بفض النزاعات ويراجع السياسة التجارية ويقترح حلولا لا تخرج عن أسس ومبادئ المنظمة.

والغاية من إنشاء هذه المنظمة هو تحرير التجارة الدولية الذي يعتبر القاعدة الأساسية التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة، كما تغير الإطار المناسب الذي تتم فيه المفاوضات بين الدول التي إكتسبت العضوية.

خاتمة

الخاتمة:

إن المحرك الأساسي للعولمة هي المنظمة العالمية للتجارة التي حلت محل الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، حيث أن هذه الأخيرة سعت منذ نشأتها إلى تحرير المبادلات الإقتصادية العالمية، من أجل إعطاء نفس جديد للسوق العالمي، إلا أن هذه الإتفاقية لم تأتي إلا لخدمة الدول المتقدمة، وهذا ما نستخلصه من خلال معظم جولاتها، فالإضافة إلى أنها وجهت الفشل أكثر من مرة وأن قضايا الخلاف لم تحسم إلا في جولة هي أطول جولات الجات المتمثلة في جولة أروجواي التي حاولت إعادة ترتيب ومراجعة النقائص والخلفيات التي سادت طيلة الجولات السابقة، حيث أدمج ضمن هذه الجولة عدة قضايا لم تطرح من قبل، كتجارة الخدمات، السلع الزراعية، حقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى خلق نظام تجاري عالمي جديد ينطلق من جهاز تسوية المنازعات أكثر صرامة ومصداقية من الذي كان سائدا في الجات.

فالمنظمة العالمية للتجارة تهدف إلى خلق بيئة دولية تجارية أكثر إنفتاحا، حيث أنها تقوم على مبادئ من شأنها تخفيض الرسوم الجمركية وإلغاء الحواجز غير التعريفية بالإضافة إلى إزالة التمييز بين الدول الأعضاء في المنظمة.

ومن خلال دراستنا لمنظمة التجارة العالمية من الجات إلى مراكش توصلنا إلى النتائج والإقتراحات الآتية:

أولا: النتائج.

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

1_ إن إنشاء منظمة التجارة العالمية، وإحلالها محل الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة من خلال إعلان مراكش يمكن إعتباره إستكمالا للحلقة المفقودة في الثالوث الذي يسير النظام الإقتصادي الدولي والمتمثل في صندوق النقد الدولي والمتخصص في معالجة

الإختلالات من خلال تقديم القروض قصيرة الأجل، والبنك العالمي الذي يوجه نشاطه لتمويل التنمية للقروض المتوسطة والطويلة الأمد، وعليه فإن المنظمة أوكلت إليها مهمة رسم السياسات التجارية الدولية، وبذلك إكتملت الحلقة المفقودة.

2ـ إن منظمة التجارة العالمية هي الكيان القانوني الإداري المشرف على تنفيذ الإتفاقات التجارية المنصوص عليها في إطارها، ولها سكرتارية يرأسها مدير عام، وبهذا فإن المنظمة لا تفرض إلتزامات على أية دولة، وأن مديرها يملك سلطة فرض أحكام ونصوص الإتفاقات التجارية الدولية على أحد، وإنما يأتي الإلتزام من خلال التعهدات التي قدمتها الدولة أمام باقي الدول الأعضاء.

3ـ إن الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية لا يتم مثل بعض المنظمات الدولية الأخرى من خلال التقدم بطلب يتم قبوله أو رفضه وإنما يتم من خلال مفاوضات شاقة تشترط قبول الدول الأعضاء بالمنظمة لتعهدات من الدولة طالبة العضوية بالإلتزام بمبادئ تحرير التجارة الواردة في الإتفاقيات المختلفة، وتقديم جداول تنازلات بتخفيضات جمركية يتم تجميعها لدى المنظمة.

4ـ إن الإتفاقيات التجارية الدولية التي تشرف عليها المنظمة ما هي إلا نصوص قانونية شديدة التعقيد، نظرا لأن صياغتها جاءت كحلول وسط بين مواقف الدول التي تفاوضت عليها.

ثانيا: الإقتراحات.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

1ـ دراسة إتفاقات منظمة التجارة العالمية وتفهمها سواء من جانب الحكومات أو هيئات رجال الأعمال والأفراد بحيث تتضح الحقوق والإلتزامات في كافة القطاعات، ويمكن أن يتم ذلك بإعداد الدراسات والندوات التدريبية في مجالات التجارة الدولية التي تشملها

إتفاقات منظمة التجارة العالمية، ومن خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، مع التركيز على الجوانب القانونية لتلك الإتفاقيات.

2_ لابد على منظمة التجارة ومن أجل تحقيق إستقرارها أن تنظر أكثر إلى أوضاع الدول النامية،و على الدول المتقدمة المساعدة في تنمية هذه الدول لتشارك في وضع وإستمرار معالم نظام دولي تجاري يقوم على المنافع المشتركة لا على الإستغلال الذي يؤدي إلى إتساع الهوة بين الشمال والجنوب.

3_ إلتزام منظمة التجارة العالمية بالموضوعية والمساواة والجيدة والتطبيق السليم لقواعدها القانونية الدولية التجارية.

4_ إلتزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالشفافية وبتطبيق أحكام الإتفاقية من أجل تحقيق هدف المنظمة التي طال إنتظارها وهو تحرير التجارة الدولية من جميع القيود والعوائق.

5_ التبسيط أكثر في إجراءات الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، حتى تتمكن الدول النامية من بناء إقتصادها الوطني والإلتحاق بركب الدول المتقدمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: مراجع باللغة العربية.

1_ الكتب:

1_ السيد عاطف، الجات والعالم الثالث (دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة)، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2002.

2_ الحجازي مرسي السيد، منظمة التجارة العالمية، عرض تاريخي تحليلي، الدار الجامعية، مصر، 2001.

3_ إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية الجديدة، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2006.

4_ أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية، دار النهضة العربية، 1977.

5_ أوليفيه بلين، عثمان الجبالي المثوثي، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، 2005.

6_ إسماعيل محمد دعيس، السياسات الإقتصادية بين النظرية والتطبيق، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار البازوري، عمان، 2012.

7_ بهاجيرات لال داس، تعريب أحمد يوسف الشحات، مقدمة لإتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار المريخ للنشر، السعودية، 2006.

8_ جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني ودورها في تطبيق إتفاقيات التجارة العالمية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

9_ جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

10_ زينب جابر وآخرون، إتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2008.

11_ جلال وفاء محمدين، تسوية المنازعات التجارية، جولة أورغواي وتقنين نهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، 1997.

12_ يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13_ محمد السانوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية في ظل الفقه الإسلامي وإتفاقيات الجات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

14_ محمد محمد علي إبراهيم، الجات (الآثار الإقتصادية لإتفاقية الجات)، الدار الجامعية، مصر، 2003.

15_ محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2008.

16_ محفوظ لشعب، المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

17_ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الواجب التطبيق بين المنظمة الدولية والقانون الداخلي، منشأة المعارف، مصر، 1986.

18_ مصطفى سلامة، قواعد الجات (الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية)، دار الجامعة، مصر، 2002.

19_ مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

20_ مصطفى رشدي شيحة، إتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

21_ مصلح الطراونة، ليلى لعبيدي مامين، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، طبقة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

22_ نصر الدين مروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية OMC، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر.

23_ سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية (آثارها السلبية والإيجابية على أعمالها الحالية والمستقبلية)، الطبعة الأولى، دار الحامد، السعودية، 2003.

24_ سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 1994 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، 2001.

25_ سمير محمد عبد العزيز، عالمية تجارة القرن 21 (منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها التجارية وقائع، مشاكل وتحديات)، الجزء الثالث، المكتب العربي الحديث، مصر، 2006.

26_ عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي ليسياتل وحتى الدوحة)، الدار الجامعية، مصر، 2005.

27_ عبد النزال ناصر العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الطبعة الأولى، دار هيفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

28_ عادل أحمد حشيش، علاقات الإقتصادية (دراسة لمعالم الإقتصادي المعاصر في ضوء الإتفاقيات المنظمة للتجارة العالمية والآثار الناتجة عن تنامي مظاهر العولمة في نطاقه)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

29_ سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

30_ سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

31_ فضل علي، مثنى الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبول، 2000.

32_ صلاح عبد البديع شلبي، مؤتمر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية، مصر، 1992.

33_ رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقية الجات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

34_ خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات الدولية في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، 2007.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

1_ الأخضر بن عمر، آثار تحرير التجارة العالمية للمنتجات الزراعية على القطاع الزراعي في الدول العربية،مذكرة ماجستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2006، 2007.

2_ شافية بن عيسى، آثار وتحديات الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، 2011.

ثالثا: المقالات.

1_ محمد حسام لطفي، تنفيذ الحماية القانونية وتسوية المنازعات طبقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

2_ مجدي محمود شهاب، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

3_ عبد الفتاح الجبالي، دور أوروجواي والعالم الثالث، حسابات المكسب والخسارة، مجلة السياسة الدولية، عدد 118، تشريف الأول أكتوبر، 1994.

رابعا: النصوص القانونية.

_ الإتفاق العام للتصرفات الجمركية والتجارة (الجات).

_ إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

خامسا: مراجع باللغة الأجنبية:

1_ Oliver long : land and its limitations in the GATT multalilateral Trade system, martinas najhoff publisishers, Dordrecht, 1985.

الفهرس

شكر وعرفان

مقدمة..... أ

الفصل الأول: نشأة وتطور المنظمة العالمية للتجارة.....08

المبحث الأول: الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات).....09

المطلب الأول: وضع إتفاق الجات.....09

الفرع الأول: نشأة و تطور الجات.....09

الفرع الثاني: تعريف الجات.....12

الفرع الثالث: مؤتمر وميثاق هافانا.....13

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لجات 1947.....14

المطلب الثاني: مبادئ وظائف أهداف الجات وهيكلها التنظيمي.....15

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي قامت عليها الجات.....16

الفرع الثاني: وظائف الجات.....19

الفرع الثالث: أهداف الجات.....19

الفرع الرابع: البناء التنظيمي للجات.....20

المبحث الثاني: جولة أروجواي (الجولة الثامنة من مباحثات جات 1947).....23

المطلب الأول: مفاوضات الجات التجارية متعدد الأطراف.....24

الفرع الأول: جولات الجات التجارية قبل جولة أروجواي.....24

الفرع الثاني: أسباب عقد جولة أروجواي.....27

الفرع الثالث: الظروف الدولية الممهدة لجولة أوروجواي.....29

المطلب الثاني: مفاوضات جولة أروجواي.....31

الفرع الأول: العوامل الإيجابية التي أثرت على المفاوضات.....31

الفرع الثاني: الصعوبات التي واجهت جولة أروجواي.....32

الفرع الثالث: فكرة التحول من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة.....34

المبحث الثالث: خصائص جولة أروجواي ونتائجها.....36

المطلب الأول: خصائص جولة أروجواي.....36

الفرع الأول: خروج جولة أروجواي عن النطاق التقليدي لإتفاقيات الجات.....36

الفرع الثاني: إستحداث آلية جديدة للإشراف على التجارة وتسوية الخلافات.....37

الفرع الثالث: عدم قابلية إتفاقيات جولة أروجواي للتجزئة.....38

المطلب الثاني: نتائج إتفاقات جولة أروجواي.....38

الفرع الأول: الآثار الإيجابية.....38

الفرع الثاني: الآثار السلبية.....39

الفرع الثالث: نتائج جولة أروجواي على النظام الإقتصادي العالمي.....40

الفصل الثاني: النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة 44

المبحث الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة.....45

المطلب الأول: التعريف المنظمة العالمية للتجارة.....45

الفرع الأول: تعريف بمنظمة التجارة العالمية.....46

الفرع الثاني: دوافع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.....47

الفرع الثالث: مصادر قانون المنظمة العالمية للتجارة.....49

الفرع الرابع: نطاق عمل المنظمة العالمية للتجارة.....51

الفرع الخامس: المركز القانوني للمنظمة العالمية للتجارة.....52

الفرع السادس: ميزانية المنظمة العالمية للتجارة.....53

الفرع السابع : الفرق بين المنظمة العالمية للتجارة والجات.....54

المطلب الثاني: مبادئ أهداف ومهام المنظمة العالمية للتجارة 55

الفرع الأول: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....55

الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للتجارة 60

الفرع الثالث: مهام المنظمة العالمية للتجارة.....63

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي المنظمة العالمية للتجارة.....64

المطلب الأول: أجهزة المنظمة العالمية للتجارة.....64

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية.....64

الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة.....67

الفرع الثالث: آلية عمل المنظمة العالمية للتجارة.....69

المطلب الثاني: نظام العضوية في المنظمة العالمية للتجارة.....70

الفرع الأول: أنواع العضوية.....71

الفرع الثاني: شروط العضوية.....72

الفرع الثالث: إجراءات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....73

الفرع الرابع: الحقوق والإلتزامات المترتبة عن العضوية في المنظمة العالمية للتجارة.74

الفرع الخامس: انتهاء العضوية.....77

المبحث الثالث: دو المنظمة العالمية للتجارة.....79

المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للتجارة في تسوية الخلافات.....80

الفرع الأول: إنشاء جهاز تسوية الخلافات.....80

الفرع الثاني: أساليب تسوية الخلافات في إطار المنظمة العالمية للتجارة.....81

المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق وفي الخدمات.....88

الفرع الأول: دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق.....88

الفرع الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة في الخدمات.....92

الفرع الثالث: التحديات الراهنة التي تواجه المنظمة العالمية للتجارة.....93

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على المنظمة العالمية للتجارة.....98

خاتمة.....102

قائمة المراجع.....106

الفهرس.....112

الملخص:

ظهرت الجات إلى حيز الوجود كجزء من عملية قامت بها الدول الصناعية الكبرى أساسا لإعادة ترتيب الأوضاع الإقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية، وقد حققت الكثير من الأهداف والنجاحات بإزالة العوائق المادية والقانونية عن طريق الخفض العام والمثالي للرسوم الجمركية، لكن بالرغم من هدفها المعلن كانت تمثل تقنينا لمصالح الدول الكبرى، لذلك إتجهت الأنظار إلى إنشاء منظمة دولية تجارية وهي المنظمة العالمية للتجارة التي تعد الأساس القانوني للنظام التجاري المتعدد الأطراف وهي تسعى إلى تنشيط التبادل التجاري بين الأعضاء ضمن إطار المنافسة وتوسيع التجارة الدولية وهذا من خلال مبدأ عدم التمييز فضلا عن تزويد السوق التجارية بأداة فض النزاعات والخلافات التجارية التي قد تثور بين الدول الأعضاء.

Résumé:

Le "GATT" est apparue dans le cadre de l'opération menée par les grands pays industrielles principalement pour réorganiser la situation économique après la Seconde Guerre mondiale, elle a réalisée beaucoup d'objectifs et orientations en éliminant les obstacles physiques et juridiques de fonctions de la dégression générale des tarifs douaniers, en dépit de son objectif déclaré, elle a représenté un rationnement des intérêts des grands pays, et donc tend l'attention sur la création d'une organisation commerciale internationale appelée "l'organisation mondiale du commerce", qui est la base juridique et institutionnel du système commerciale multilatéral, des institutions de négociation, Elle vise à revitaliser les échanges commerciales entre les membres dans le cadre de la concurrence et l'expansion du commerce international, ce qui est à travers le principe de non-discrimination ainsi que de fournir le marché commercial avec un outil de résolution des litiges et des conflits commerciales qui peuvent surgir entre les états membres.